

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الموضوع:



استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: بيئة وتنمية مستدامة

إشراف الأستاذ:

➤ بوعرفة عبد القادر

من إعداد الطالبان:

❖ صباح مليكة

❖ عطاسي فاطيمة

لجنة المناقشة

د/ قوسم الحاج الغوثي..... رئيسا

أ/ بوعرفة عبد القادر مقررًا ومشرفًا

أ/ بردان صفية..... مناقشة

السنة الجامعية

1437/1436هـ

2015/2014م

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الانسان والحيوان والنبات، فسلوكات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذ ما ضببت بقواعد ترسم حدودها، وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالوسط البيئي لنشاطات الانسان لاسيما النشاط الصناعي ، وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار تؤدي الى المساس بالعناصر البيئية، وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل اختلال التوازن البيئي، هذا مما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم الاشكالات المتعلقة بالبيئة¹.

لقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم بالسويد في عام 1972 حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الاولى القضايا البيئية. وصدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير من أجل حماية البيئة وحمايتها ينبثق بالأساس من اهتمام دول الاعضاء في المجتمع الدولي ، فأصبح يتعين على هذه الاخيرة وضع الآليات القانونية الكفيلة لتكريس مبادئ هذا الاهتمام على مستوى كل منها².

لم يقتصر الاهتمام بالبيئة عالميا فقط بل انعكس على المستوى الداخلي حيث بدأت الدول بداية من مؤتمر ستوكهولم تفكر في ايجاد قوانين وطنية تهدف لحماية البيئة واتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة التي تجنبها مخاطر التلوث وتأثيراته المضرّة ، فرغم أهمية الجهود العالمية والإقليمية لمكافحة التلوث وخفض من مستوياته والسيطرة عليه ، تبقى الجهود الانفرادية للدول في وضع القوانين والخطط لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث على قدر أكبر من الاهمية.

1- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، 2012/2013 ص 01.

2 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2013 ص 02.

إن أهم نشاط إنساني يتسبب في الوصول إلى التلوث هو النشاط الصناعي والتجاري الذي لا يخلو من آثار سلبية على البيئة ، وهم الأمر الذي دفع لضرورة وجود تأطير لهذا الجانب من النشاط الانساني الذي يتبلور في شكل منشآت خطرة ومضرة بالصحة وهذا ما يطلق عليها بالمنشآت المصنفة.

شهد التنظيم القانوني للمنشآت المصنفة في الجزائر تطورا حيث كانت البداية بالأمر رقم 76-104¹ المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية والذي نص على ترتيب أسباب الخطر أو الأضرار المتعلقة سواء بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الفلاحة أو الصحة العمومية ، حسب المؤسسات المعنية التي أخضعت للرقابة الإدارية. وتطبيقا لهذا الامر جاء المرسوم رقم 34-76 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة الذي يبين المقصود هذه المنشآت وصنفها. كما فرض عليها رقابة إدارية وسلط عليها عقوبات في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات المرسوم. وبعد هذا الأمر جاء أول قانون لحماية البيئة لسنة 1983² الذي تناول موضوع المنشآت المصنفة حيث عرفها وقام بتصنيفها وبين التنظيم الذي يحدد قائمتها. كما أخضع هذه المنشآت إلى نظامين قانونيين مختلفين هما الترخيص و التصريح وفرض عليها رقابة إدارية كما فرض عقوبات عليها في حال مخالفتها القانون.

ومن هذا القانون صدرت عدت مراسيم أولها المرسوم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها³ ثم المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير في البيئة⁴ ،الذي وضع المنشآت الخاضعة لهذا الإجراء. وفي سنة 2003 صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁵ الذي نظم هو الآخر موضوع المنشآت المصنفة من خلال تحديدها والأنظمة القانونية التي نخضع لها تطبيقا لهذا القانون صدر مرسوم تنفيذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁶ و قام بتعريف هذه المنشآت وصنفها إلى أربعة أصناف . كما فصل الإجراءات والأشكال الواجب إتباعها لاستغلال منشأة مصنفة.

¹ - أمر رقم 76-04 مؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية. ج.ر.ع. 21.

² - قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ع. 06

³ - مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ع. 30

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة ج.ر.ع. 10

⁵ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ع. 33

⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج.ر.ع. 37

كما صدر مرسوم تنفيذي آخر حدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة¹ الذي بين قائمة هذه المنشآت ودرجة خطورتها، والنظام القانوني الذي تخضع له والوثائق التقنية الواجب إرفاقها بملف الاستغلال. وصدر أيضا تطبيقا لقانون 03-10 المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسات التأثير في البيئة² الذي عرف دراسة التأثير وبين المنشآت الخاضعة لها.

وكل هذه التنظيمات فرضت قيود تكون عادة بموجب أنظمة صادرة عن الإدارة والتي تتضمن اشتراطات ومتطلبات خاصة تتولى مهمة وضعها السلطة التشريعية ومن ورائها السلطة التنفيذية باعتبارها المهيمنة والساهرة على المصالح العامة والمكلفة بالإشراف عليها عمليا، كما تجعل نفسها سلطة رقابية على كل نشاط مضر .

وعلى هذا الاساس فالمنشآت المصنفة لحماية البيئة تخضع لرقابة ادارية صارمة من طرف الجهات الادارية المختصة، و قبل التعمق في موضوع البحث لا بد من تعريفه، ولهذا سنعرف المنشآت المصنفة بالرغم من أن مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة لازال غير واضح وليس لها تعريف جامع مانع وسنحاول تعريفها بصفة عامة وهي مجموعة المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة: تلوث المحيط المياه التربة ، بالإضافة الى الاضرار التي تجتمع مشكلة أخطار على صحة العاملين بها والأشخاص المتجاوزين لها وأيضا هي منشآت من كل طبيعة مثل: ورشات، مصانع، إستثمارات يمكن أن تشكل أخطار على راحة الجوار الامن، الصحة العامة ،حماية البيئة أو المواقع و الآثار التاريخية إنشائها يكون محل لترخيص أو تصريح ويتم إخضاعها للتفتيش من أجل مراقبة احترامها للقواعد المطبقة عليها³. ومن خلال هذا كانت هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية لاختيار هذا الموضوع نظرا لقلّة الأبحاث القانونية في هذا المجال. بالإضافة إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال المنشآت المصنفة ومن جهة أخرى رغبته في بيئة سليمة ونظيفة.

¹ - مرسوم تنفيذي 07-144 مؤرخ في 31 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج.ر.ع 34

² - مرسوم تنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير

على البيئة ج.ر.ع 34

³ - مدين آمال ،المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق

والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012/2013 ص 18

أما عن الاسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع تعود لحدائثة وحيوية الموضوع حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، فتزايد الاهتمام به سواء على المستوى الدولي أو الوطني .

كما تم ظهور آثار سلبية بشكل يومي كظاهرة التلوث، سواء الهوائي أو المائي وهذا راجع بالدرجة الأولى على الأنشطة الصناعية خاصة بعدما توجه العالم إلى تكنولوجيات حديثة في هذا المجال، مما فرض على المشرع الجزائري وضع تنظيم قانوني للمنشآت المصنفة.

فالاهتمام التشريعي بالمنشآت المصنفة يبرز لنا أهمية دراسة الموضوع والتي تعددت جوانبها حيث أعطت لموضوع بحثنا أهمية كبيرة ألا وهي أن المنشآت المصنفة ذات حدائثة وخصوصية في مجال حماية البيئة، كما تعتبر المصدر الأهم والرئيسي للتلوث الذي يهدد البيئة ولهذا يعتبر الموضوع محل دراسة، وأخيرا هي من المواضيع المسايرة للاهتمام العالمي.

كما هناك أهداف لدراسة موضوع بحثنا وتتحلى في المساهمة في نشر الثقافة البيئية والوعي البيئي والتربية على حماية البيئة من كل الأضرار والأخطار الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة.

وللوصول إلى إدراك هذه الحقائق تطرقنا إلى إتباع المنهج الوصفي التحليلي وهذا لأننا سنتناول بعض المفاهيم الأساسية الخاصة بالموضوع، وتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريعات مع الاستعانة بالمنهج التاريخي للوقوف على التطور الذي عرفه التنظيم القانوني للمنشآت المصنفة. كما لا تفوتنا الفرصة في تبين الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع بحثنا والتي ساعدتنا في إنجاز هذا العمل بشكل كبير وهي تقريبا الدراسة الوحيدة التي جمعت كل ما يتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة - جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان وهي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق.

بالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لا يخلو من الصعوبات التي قد تواجهنا في بحثنا هذا ومن بينها ترابط موضوع المنشآت المصنفة بالبيئة والتلوث، وكلاهما ليس له مفهوم دقيق، وقلة المادة العلمية خاصة باللغة العربية كذلك قلة الدراسات على المنشآت المصنفة، وخاصة انها تثير العديد من الإشكالات الفرعية المتشعبة فهو من ناحية يتعلق بمفاهيم جديدة كالضرر البيئي، الجباية البيئية، دراسات التأثير و دراسات الخطر، الجرائم البيئية ...

ومن ناحية أخرى يتعلق بنشاط السلطة الإدارية في السعي على الحفاظ على النظام العام التي قد يشكل التلوث تهديد لها.

إن المعالجة القانونية لموضوع استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة تثير الإشكالية التالية: كيف يتم استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة؟

ومن خلال طرح الإشكال الرئيسي، يتبين لنا إشكالات لها صلة بالموضوع وهي كالاتي

- فيما تتمثل المنشآت المصنفة؟

- ماهي إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة؟

- كيف تكون الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة؟

- وفي الاخير أنواع العقوبات الموقعة على مخالفتي إجراءات حماية البيئة؟ خاصة الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة بصفة خاصة؟

ولمحاولة الإجابة على الإشكال والإلمام بمعظم جوانب موضوع البحث الذي نحن في صدده، وتجاوزا لكل الصعوبات التي يثيرها هذا الموضوع، وللإجابة على كل الإشكالات المطروحة ومعالجتها ارتأينا إلى إتباع الخطوة التالية :

تناولنا في دراستنا فصلين :

الفصل الأول : المنشآت المصنفة وإجراءات الحصول على الرخصة لاستغلالها

فقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين : تناولنا في المبحث الأول مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وفي المبحث الثاني إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة .

الفصل الثاني : المنشآت المصنفة بين الرقابة والجزاءات

فقسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين : تناولنا في المبحث الأول الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

لحماية البيئة، وفي المبحث الثاني الجزاءات المترتبة على استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة.



الفصل الأول: المنشآت المصنفة وإجراءات الحصول على الترخيص لإستغلالها

قبل الخوض للحديث عن كيفية إستغلال المنشأة المصنفة لحماية البيئة وأهم المجالات التي تختص فيها هذه المنشآت و الإجراءات اللازمة للحصول على رخصة إستغلالها، و هذا ما عالجناه في المبحث الأول (مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة) أما المبحث الثاني تناولنا فيه (إجراءات الحصول على ترخيص لإستغلال المنشآت المصنفة) .

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة

إن مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة لا يزال غير واضح إلى اليوم على الرغم من تنظيم منشآت المصنفة الذي يشكل المحور الرئيسي لقانون البيئة، قد تم تناوله في بعض التشريعات منذ عقود، وهي اليوم محل إهتمام بالنظر إلى الأهمية التي أولتها لها التشريعات الداخلية والدولية، فإضافة إلى صناعات كيميائية الكبرى تمس المنشآت المصنفة وهو ما يجعل من غير السهل إيجاد تعريف جامع مانع لها، وبما أن المشرع الجزائري قد تعرض على غير عادته إلى تعريف المنشآت المصنفة¹.

فيمكن تعريفها على النحو التالي:

¹ - خليفة مصطفى، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة في ظل التشريع الجزائري مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في

المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

إن المنشآت المصنفة ليست إلا صورة من صور ممارسة حرية الصناعة والتجارة لكنها في نفس الوقت أهم مصدر تهديد للبيئة وراحة الجوار وعليه يمكن تعريف المنشآت تعريف لغوي وإصطلاحي (الفرع الأول) إضافة إلى تعريف تشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمنشآت المصنفة

قبل التطرق إلى التعريف الإصطلاحي يجب تحديد التعريف اللغوي للمنشآت المصنفة

أولاً: التعريف اللغوي

بالنظر إلى القواميس لا يمكن إيجاد مصطلح المنشأة المصنفة أو المؤسسة المصنفة لكن يمكن إيجاد مصطلح المنشأة أو المؤسسة المنفردة.

ففي اللغة العربية المنشأة: هي مؤسسة للعمل بعمالها وآلاتها وجمعها منشآت، ومنه أيضاً المنشأ وهو المكان الذي أنتج فيه الشيء، ومنشأ العام بمعنى مبنى عام.

أما المؤسسة: فهي جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية إجتماعية أو أخلاقية أو خيرية أو علمية أو إقتصادية.

وهي أيضاً شخص إعتباري ينشأ بتخصيص مال لمدة معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والنفع العام بقصد الربح المادي، وأصلها هو كلمة أساس و هو الذي يتعلق بكونه حق أو العمل القانوني و طبيعته¹.

¹ - مدين آمال، مرجع سابق، ص 16

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للمنشآت المصنفة

لا يمكن إيجاد تعريف جامع مانع للمنشآت المصنفة لحماية البيئة نظرا لقلّة المراجع المتخصصة في الموضوع وعلى ذلك يمكن تعريف المنشآت المصنفة على أنه:

تعددت المصطلحات للتعبير على المنشآت المصنفة فمن منشأة مصنفة إلى مؤسسة مصنفة ومحال خطيرة أو منشأة مقلقة للراحة و هي على النحو التالي:

"المنشأة المصنفة هو تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطيرة ومضايقة وغير صحية، يدل على المعامل والمصانع و المستودعات والمشاعل وبصفة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي أو عام أو خاص، التي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوئ إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة، و إما على الزراعة أو من أجل حماية البيئة و الطبيعة أو للحفاظ على المواقع الأبنية".

أو المنشآت المقلقة للراحة هي التي ينشأ عن إستغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي حصولها على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها".

و هي أيضا "عبارة عن منشأة يشتغل فيها العمال في إنتاج أو تجميع أو إصلاح السلع".

أما تعريف "المحال الخطرة هي التي ينشأ عن إستغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة خاصة ويحدد ساعات العمل فيها ومواعيد إبتدائها وانتهائها، وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المحال من جهة درجة خطورة أضرارها، فتقسم على هذا الإعتبار إلى درجات مختلفة".¹

و كذلك "توصف هذه المنشآت أو المحال بأنها مضرّة ومقلقة للراحة ومن أجل ذلك فرضت على التعامل فيها إنشاء أو تسيير عدة قيود سواء بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية، تكون مفرطة في العمومية أحيانا و تتميز بقدر أكبر من الخصوصية والتحديد أحيانا أخرى تتعلق بالمواصفات التي تتصف بها المؤسسات الصناعية و الورشات التي تمارس نشاطات مربحة و مزعجة ومضرّة بالبيئة و الجوار في نفس

¹ - مدين آمال، نفس المرجع، ص 18

الوقت".¹ وهي أيضا " المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط الخاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار و الحريق والدخان و الغبار و الروائح والضجة و إفساد المياه"² .

الفرع الثاني:التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة

ظهر إهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تسبب مساوئ للجوار وأخطارا على البيئة منذ سنة 1976 من خلال صدور المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والمزعجة التي تفتقد إلى عنصر النظافة³، و هذا المرسوم هو أول نص تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر⁴ .

نظمت المؤسسات المصنفة أو المنشآت المصنفة بموجب الأمر 76-04 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الحماية المدنية⁵، وجاء في المادة 04 منه على أن المشاغل والورشات والمنشآت الصناعية أو التجارية التي تشكل مصدرا أو أسبابا للخطر والإزعاج والأضرار والمساس بكل من الصحة و الأمن و ملائمة الجوار بالصحة، تخضع من حيث إنشائها وتسييرها للرقابة الإدارية و تدابير الضبط الإداري .

ولم يعرف قانون البيئة القديم رقم 83-03 المنشآت المصنفة تعريفا دقيقا حيث أنه نظم هذه المؤسسات في الباب الرابع تحت عنوان الحماية من المضار و الذي أطلق على هذه المؤسسات "المنشآت المصنفة".

¹ - عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي

والمصري، عالم الكتب للنشر و التوزيع، الجزائر 2003 ص 15-18

² - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ب ط سنة 1995 ص 91

³ - المرسوم التنفيذي رقم 76-34 مؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطرة و اللاصحية أو المزعجة ج. ر.ع 21 سنة 1976

⁴ - معيني كمال، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، جامعة

العقيد الحاج لخضر - باتنة سنة 2011 ص 74

⁵ - أمر رقم 76-04، يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية.

حيث اعتمد في هذا القانون على المعيار الوصفي، الذي يتوفر في المنشأة أو النشاط من حيث كونه مضر بالصحة والبيئة والجوار والطبيعة، ليتم تصنيفها إلى ثلاثة أصناف، و أخضعها إلى جملة من شروط قانونية، و هذا ما ورد في المادة 74 من هذا القانون¹. أحال المشرع تحديد قائمة المنشآت المصنفة للتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها².

و جاء في المادة 03 منه: «يسلم الرخص إما الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد التحقيق العلني يتعلق بالتأثيرات المحتملة للمنشأة على ملائمة الجوار والصحة وملائمة الصحة العمومية، و النظافة و الأمن و الحماية الطبيعية والبيئة والمحافظة على الآثار و المعالم و كذا المناطق السياحية»³.

و مما جاء جديد في هذا المرسوم المادة 24 منه: حيث ربط المشرع بين رخصة البناء ومسائل حماية البيئة عبر قناة المنشآت المصنفة، فأقرت المادة على أنه إذا إشترت رخصة البناء للحصول على منشأة جديدة، يجب على المستغل أن يرسل طلب الترخيص أو التصريح في نفس الوقت مع طلب الحصول على هذه الرخصة.

و قد تأثر هذه القانون سنة 1983 بالقانون الفرنسي ووضع قانون 1983 لحماية البيئة مدونة جدد فيها قائمتها، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 99-253 تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة.

أولا: التعريف الذي ورد في قانون 03-10

لقد جاء المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونص ببند عريض ضمن هذا القانون في الفصل الخامس منه والذي جاء تحت عنوان (الأنظمة

¹ - أنظر المادة 74 من قانون 03-83

² - م.ت رقم 88-149 مؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط تطبيق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، والمغنى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 سابق الذكر.

³ - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 15-18

القانونية الخاصة) ليعنون فيما بعد الفرع الأول بـ "المؤسسات المصنفة من المادة 18 إلى المادة 28، فقد اعتمد على معيار الخطر و الخطورة¹ .

فقد عرف المنشآت المصنفة من خلال تعديلها وذكر أنواعها إذ نصت المادة 18 من هذا القانون على أنه «تخضع أحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار».

ثانيا: التعريف الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 06-198

ميز المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الفرق بين المؤسسة والمنشأة بحيث جاء فيه:

المنشأة المصنفة: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة و المحددة في التنظيم المعمول به".

المؤسسة المصنفة: هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تدفع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاض للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل إستغلالها إلى شخص آخر².

يقصد بالمنشأة المصنفة تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها و التي أهمها خطر الانفجار و الدخان و الروائح¹. وما يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة.

¹ - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2009/2008 ص 99

² - أنظر المادة 19 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

من خلال ما سبق يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر دائمة للتلوث و تسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام و الصحة و النظافة العمومية و تشكل خطورة على البيئة.

المطلب الثاني: تقسيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة

إن تقسيم المنشآت المصنفة أمر إلزامي ويعني تصنيفها وفقا لما ينتج نشاطها من أضرار وأخطار تلوث البيئة و تؤثر على الصحة السكنية العامة و يتم هذا التصنيف بموجب جدول التصنيف الذي هو عبارة عن لائحة بأسماء المؤسسات الصناعية المضرة و المزعجة و الخطرة على الصحة العامة².

و يتم هذا التصنيف تبعا لعدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها والمواد الخطرة الداخلة في عملية الإنتاج، ويفرض هذا التقسيم على الإدارة وعلى الأفراد، فيجب أن يكون النشاط الصناعي مدرجا في جدول التصنيف هذا للتقيد به و تطبيق الأحكام المناسبة له، كما لا يجوز مخالفة هذه الأحكام مهما كانت الأسباب، و يكون التطبيق كما هو محدد في الجدول، مع التقيد بدرجات جداول التصنيف والرجوع إليها حتى تتخذ التدابير والإجراءات المفروضة، بالإضافة إلى هذا لا بد من النظر إلى تاريخ نفاذ التصنيف حتى يتم تحديد واجبات وحقوق المستغل وحتى الغير، كما لا ننسى القول بأن تقسيم الأنشطة وتصنيفها في جداول خاصة بها هذا لا يعني أنها ثابتة وغير قابلة للتغير، بل نستطيع تعديلها سواء بالإضافة أو النقصان، و لهذا يجب التقيد بالتصنيف سواء في حال صدور تصنيف جديد أو حصول أحداث و مستجدات تغير من ظروف إستغلال المنشأة و بالتالي من تصنيفها.

حتى يتم تقسيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة يجب التركيز على مجموعة معايير (الفرع الأول) و هذا ما يجعلنا نبين المعايير المعتمدة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير تقسيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة

¹ - المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المعدل والمتمم مؤرخ في 03/11/1998 الخاص بالتنظيم المطبق على

المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها، الجريدة الرسمية العدد 82

² - نعيم مغيب، الحديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان طبعة أولى س 2006 ص 34 و ما بعدها.

تتنوع و تختلف تقسيمات المنشآت المصنفة من قانون لآخر، وهذا بسبب تعدد واختلاف معايير التصنيف، ومن أهم هذه المعايير: معيار الخطورة (أولاً)، معيار البعد عن الأماكن السكنية (ثانياً)، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية (ثالثاً)، معيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة (رابعاً)، وهذا ما نتطرق إليه في الآتي.

أولاً: معيار الخطورة :

المعيار الرئيسي والأساسي لتصنيف المنشآت المصنفة وهي كمصدر لكل المعايير الأخرى، يقصد بمعيار الخطورة درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقاً، بسبب التطور الذي يشهده المجتمع، وهي المتمثلة في المصالح المحمية قانوناً، و من أهمها الصحة العمومية للبيئة والجوار، الآثار والسياحة، الطبيعة والنظافة وغيرها¹.

فالمنشآت هي في الأصل مصنفة بسبب الأخطار والآثار السلبية التي يمكن أن يشكّلها إستغلالها سواء كانت مستعملة لهدف صناعي أو تجاري أو لإشباع حاجات بصفة مجانية، وعليه يمكن تقسيم المنشآت إلى نوعين "منشآت أقل خطورة و تلويثاً، و منشآت أخرى على درجة كبيرة من الخطورة و التلويث"².

و يمكن تصنيفها إلى عدة وفقاً لنفس المعيار، وهذا مثل المشرع اللبناني الذي قسمها إلى خمس (5) فئات بالنظر لتدرج درجة الخطورة، من الفئة الأولى الأكثر خطورة إلى الفئة الخامسة الأقل خطورة «خطر جدي، خطر، خطر محدود، ضرر بسيط، لا تسبب أي ضرر»، كما لا تفوتنا الفرصة لتبيان المخاطر والأضرار، كتلوث الماء و الهواء، خطر الحريق، الروائح، الغبار، الأضرار الزراعية، عرقلة السير، الإزعاج الإرتجاج، الانفجارات، الحشرات، الدخان والأبخرة الضارة، الأضرار الصحية، السوائل السامة، إقلاق الراحة... إلخ³.

ثانياً: معيار البعد عن الأماكن السكنية

¹ - عزاوي عبد الرحمان، ، مرجع سابق، ص 20

² - مدين آمال، مرجع سابق ص 23

³ - نعيم مغيب، مرجع سابق ص 42

معيار البعد عن الأماكن السكنية هو من المعايير المستعملة لتصنيف المنشآت الصناعية وهذا بهدف إبعاد المنشآت المصنفة عن الوحدات السكنية وتحديد بعد معين، فهناك منشآت يمكن تقليل هذا البعد لها أو هناك منشآت لا يشترط إبعادها عن الأماكن السكنية، ويستند هذا المعيار حسب درجة خطورة كل منشأة صناعية ونتائجها على البيئة من إستغلالها، و لهذا نجد بأن بعض المنشآت يمكن إخضاعها لإشترطات خاصة بالنظر للمصلحة العامة، وهذا على المنشآت التي يمكن أن تشكل خطر الانفجار أو تسرب مواد سامة، أو أخطار جد هامة على الصحة أو أمن الجيران و البيئة بصفة عامة .

هذه هي المنشآت التي يمكن إلزامها بالإبتعاد عن التجمعات السكنية ومنع البناء بجوارها أو إخضاع التعمير بالقرب منها لإحترام بعض الشروط التقنية والتي يتم وضعها بالنظر لطبيعة ودرجة الأخطار المنتجة عن إستغلال المنشأة مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات كل منطقة و مجال طبيعي¹.

إذن المنشآت المصنفة يمكن أن تقسم إلى صنفين، الصنف الأول يجب إبعاده عن المساكن والإدارة هي التي تقدر كل حالة والحكم على أن بعدها كافيا لمنع ضرر يتعلق بالأمن والصحة ومنع الإزعاج، أما الصنف الثاني يشمل المنشآت التي لا يلزم إبعادها عن المساكن، مع العلم بأنها لا يمكن إستغلالها إلا بعد إتخاذ التدابير اللازمة و هذا من باب الإحتياط و الحذر من المخاطر و الأضرار التي قد تنتج عنها².

ثالثا: معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية :

يقصد بمعيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية تصنيف المنشآت بالنظر إلى طاقتها الإنتاجية إذا كانت منشأة إنتاج، ومن أمثلة هذا تقسيم المنشآت إلى ثلاثة (3) أصناف بحسب طاقتها الإنتاجية (منشآت طاقتها بين 2 و 5 طن، منشآت طاقتها ما بين 5 و 10 طن، منشآت أكثر من 10 طن.

وفيما يخص المخازن أو المنشآت المعدة لإستقبال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر إلى طاقتها التخزينية (المخازن)، أو الإستيعابية (منشآت إستقبال الجمهور) ومثال هذا منشآت تستقبل بين 100 و 200

¹ - مدين أمال، مرجع سابق ص 24

² - موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان ب ط سنة 1999 ص 39

شخص، منشآت تستقبل بين 200 و 500 شخص، ومنشآت تستقبل أكثر من 500 شخص، وهكذا حسب طبيعة نشاط كل منشأة و الغرض منها.

رابعاً: معيار النظام المطبق على المنشأة

يخضع معيار النظام المطبق على المنشآت إلى نظامان قانونيان يمكن أن تخضع لهما المنشآت المصنفة هما نظام الترخيص و نظام الصريح، و هكذا يكون صنفان من المنشآت: منشأة مصنفة قسم (أ) تخضع في إنشائها و إستغلالها لنظام الترخيص، و منشأة مصنفة قسم (ب) تخضع في إستغلالها لنظام التصريح¹.

و هذا التصنيف هو الآخر يرتكز على معيار الخطورة، فالمنشآت التي تشكل خطورة كبيرة تخضع للترخيص الإداري بينما المنشآت التي لا تُظهر أية أخطار ولا يمكن للإدارة أو غيرها في الاعتراض على فتحها فهي تخضع لنظام التصريح أو ما يسمى بالإعلام أو الإعلان².

- كما يتم تحديد ما إذا كانت المنشأة تخضع للتصريح أو للترخيص بالنظر لأهميتها والمجال الجغرافي أو الإقليمي الذي تغطيه المؤسسة أو المنشأة وتمتد إليه آثارها، وهذا بالإضافة إلى درجة الخطورة التي سبق وتكلمنا عليها.

إذن تطرقنا لكل المعايير سالفة الذكر و هذا ما يدعونا للتساؤل عن المعيار المعتمد الذي تبناه المشرع الجزائري لتصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الفرع الثاني: تصنيف المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

لقد شهد التشريع الفرنسي للمنشآت المصنفة ثلاث نصوص قانونية و هي مرسوم 1810/10/15 والذي صنف المنشآت بالنظر إلى خطورتها إلى ثلاث أنواع أخضعها كلها للترخيص الإداري، ثم قانون 1917/12/19 الذي ميّز بين صنفين من المنشآت:

¹ - مدين أمال، مرجع سابق ص 24

² - موريس نخلة، مرجع سابق ص 261

منشآت خاضعة للترخيص وأخرى للتصريح، و بعد هذا جاء قانون 1976/07/19 الذي أعاد إلى قائمة المنشآت المصنفة المنشآت الزراعية على عكس قانون 1917/12/19 الذي استبعد المنشآت الزراعية وهو الآخر قسم المنشآت إلى صنفين (منشآت خاضعة للترخيص و أخرى خاضعة للتصريح)¹.

و مثلما كانت فرنسا، هناك نصوص تشريعية و تنظيمية في الجزائر نظمت المنشآت المصنفة لحماية البيئة، و هذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أولاً: تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 83-03² والنصوص المطبقة له³

قبل الرجوع إلى قانون حماية البيئة لسنة 1983 نذكر بأن أول نص منظم للمنشآت المصنفة في الجزائر مرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، وأسس هذا النص تصنيفه للمنشآت على معيار الخطورة حيث قسم المنشآت إلى ثلاث أصناف وفقاً للخطر أو خطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها، كما استعان بالمعيار الثاني و هو معيار البعد عن الأماكن السكنية.

و الملاحظ على أن المشرع في هذا النص يميز بين الأصناف الثلاثة في النظام القانوني بإخضاعها جميعاً لنظام الترخيص الإداري.

و بعد هذا المرسوم صدر أول قانون للبيئة وصدرت مراسيم مطبقة له، ألا وهو قانون 83-03 لسنة 1983، الذي صنف المنشآت المصنفة بالنظر إلى جسامه الأخطار و المساوى التي قد تنجم عن عمليات إستغلالها إلى صنفين:

منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، لكنه ميز المنشآت الخاضعة للترخيص بالنظر إلى حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه إلى منشآت خاضعة لاختصاص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت

¹ - مدين آمال، نفس المرجع ص 25

² - قانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة .

³ - المرسوم رقم 88-149 والمرسوم التنفيذي رقم 98-339 سابقا الذكر.

تخضع لرئيس المجلس الشعبي، كما أحال المشرع هذا القانون لتفصيلات أكثر حول تقسيم المنشآت إلى التنظيم.¹

و لهذا صدر المرسوم رقم 88-149 الذي اتبع نفس نهج هذا القانون بحيث صنف المنشآت إلى نوعين، أخضع الصنف الأول للترخيص والثاني أخضعه للتصريح. ولكن حتى نميز بين الخاضعة للترخيص والخاضعة للتصريح أحال المرسوم إلى ملحقه الذي يتضمن قائمة المنشآت المصنفة و ترتيبها².

و بعد هذا تم إلغاء مرسوم 1988 بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-339 هذا المرسوم لم يمنع التصنيف السابق حيث هو الآخر قسم المنشآت إلى قسمين، إحداهما خاضعة للترخيص والتي تنقسم إلى ثلاثة درجات أي بحسب درجات الخطورة، و تختلف السلطة المختصة بمنح الترخيص، و الثانية خاضعة للتصريح³.

وأیضا قد أحال هذا المرسوم إلى الملحق التابع له المتضمن قائمة المنشآت المصنفة وتصنيفها، وهذه القائمة ارتكزت في تقسيم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى للتصريح، وبين أصناف المنشآت الخاضعة للترخيص على عدة معايير، على غرار طاقة التخزين أو الإنتاج.

كما يمكن الاعتماد في التصنيف على معايير أخرى مثل التقنيات المستعملة في الإنتاج، نوع الحيوان المرعى في المنشأة أو مساحة المنشأة و مدى بعدها عن الأماكن السكنية⁴، و غيرها من المعايير.

و خلاصة القول أن المشرع الجزائري بموجب قانون 83 - 03 والنصوص المطبقة له لم يعتمد في تصنيف المنشآت المصنفة على معيار واحد، لكنه اعتمد على عدة معايير تم ذكرها سابقا، و مع تطور التشريع البيئي وتنظيم المنشآت المصنفة لم يتوقف عند هذا الحد، بل تم إصدار قانون جديد للبيئة، كما صدرت عدة نصوص تنظيمية تناولت المنشآت المصنفة تنفيذا للقانون الجديد.

ثانيا: تصنيف المنشآت المصنفة في قانون البيئة 03 - 10¹ والنصوص المطبقة له²

¹ - المادة 75-76 قانون 83-03 سابق الذكر.

² - المادة 2-3 من المرسوم التنفيذي 88-149 سابق الذكر.

³ - المادة 2-5 من المرسوم التنفيذي 98-339 سابق الذكر.

⁴ - الخانة 54 من ملحق المرسوم التنفيذي 98-339 سابق الذكر.

لقد صدر قانون البيئة رقم 03 - 10 في سنة 2003 الذي ألغى قانون البيئة لسنة 1983 و من خلال هذا القانون صنف المشرع المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص و أخرى للتصريح و معيار تحديد كل منهما، وخضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، حيث صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب الأهمية والأخطار الناتجة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، و أخرى تخضع لترخيص الوالي، و منشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما وضع المشرع كفاءات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم³.

ومن خلال العودة إلى التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة يتبين أنه يقسم المؤسسات المصنفة و تبع لها المنشآت المصنفة إلى أربع فئات و هي كالتالي :

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة لرخصة وزارية.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة لرخصة الوالي.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.⁴

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

يرتكز هذا التصنيف على النظام القانوني الذي تخضع لها منشأة المصنفة والجهة المختصة بأعمال هذا النظام، إلا أنه يبقى تصنيفا غير واضح لكونه لم يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة للتصريح، ولهذا صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مصحوب بملحق يتضمن هذه القائمة و التي من خلال قراءتها يمكن كشف مضمونها لأنها تحتوي تفاصيل أكثر من تلك

¹ - قانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - مرسوم تنفيذي 198-06 مؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ج.ر.ع 37 س 2006 والمرسوم التنفيذي 144-07 مؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة الجريدة الرسمية 34 سنة 2007

³ - المادة 19 من قانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 198-06 سابق الذكر.

التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، وكذلك تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له، ومساحة التعليق أو الإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال¹.

يعتمد هذا الملحق في التصنيف على رقم الخانة الذي يتكون من أربعة أعداد:

- يمثل العدد الأول: المادة المستعملة أو النشاط (1 - المادة / 2 - النشاط).

- يمثل العدد الثاني : صنف الخطر (شديدة السُمومية ، سامة ، قابلة للاشتعال ، ملهبة ، قابلة للانفجار ، أكالة، قابلة للإحتراق) أو فرع النشاط (1- شديدة السُمومية ، 2- سامة، 3- ملهبة، 4- قابلة للانفجار، 5- قابلة للإشتعال، 6- قابلة للإحتراق، 7- أكالة، 8 - 9 ممنوعة).

- يمثل العدد الثالث و الرابع : نوع النشاط مثلا: صناعة، تخزين، توضيب، شحن ..²، مثلا: 100 مادة، 1100 مادة شديدة السُمومية، 2700 نشاط معالجة المياه والنفايات.

- إذ نحسب الملحق نستطيع تقسيم المنشآت المصنفة بحسب النظام القانوني الذي تخضع له أو بحسب مسافة التعليق أو الوثائق المستلزمة معا لطلب، ونلاحظ بأن كل هذه التقسيمات تعتمد معايير متنوعة مثل اشكال الخطر التي تشكلها المواد ، مثل المواد ومستحضرات شديدة السُمومية ، ثم تقسم المنشآت التي تحتويها حسب نوع النشاط إلى منشآت صناعة مواد و مستحضرات شديدة السُمومية ، ومنشآت استعمال أو تخزين مواد و مستحضرات شديدة السُمومية ، ليتم بعد ذلك تصنيف كل واحدة حسب طاقتها الإنتاجية أو التخزينية ، وإخضاعها لأنظمة قانونية مختلفة وللإختصاص جهات مختلفة³.

كما نجد التصنيف أيضا يتركز على تركيز المادة المهلك للفأر⁴ أو على طبيعة النشاط في حد ذاته، ليتم التصنيف إلى أنشطة تربية الحيوانات والنشاط الزراعي، أنشطة الجلود و الأنسجة ، أنشطة الخشب و الورق و الكربون و أنشطة المعادن ، و أنشطة الزراعة الغذائية... وبعد هذا يتم تصنيف كل واحد من هذه

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة.

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي 07-144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة.

³ - الخانة 1110 من ملحق المرسوم التنفيذي 07-144

⁴ - الخانة 1210-1211 من ملحق المرسوم التنفيذي 07-144 نفسه.

النشاطات وفقا للعناصر المرتبطة بطبيعته مثلا: أنشطة تربية الحيوان التي تم تصنيفها حسب نوع الحيوان (حيوانات جارحة، حيوانات ذات فرو، أحصنة، أبقار...).

- ثم تصنيفها حسب عدد الحيوانات ، أو الغرض من الحيوانات (أبقار حلوب، عجول، جزارة...)¹.

بعدها دققنا ولاحظنا جيدا في قائمة المنشآت المصنفة يمكن استنتاج مجموعة من الملاحظات الأساسية و هي:

- أن المنشآت التي تستعمل مواد أو مستحضرات خطيرة على اختلاف درجات الخطر تخضع لنظام الترخيص مع اختلاف الجهة المانحة للترخيص وهذا باختلاف درجة الخطورة ، المادة أو الطاقة الإجمالية للمنشأة أو حتى المساحة التي تغطيها المنشأة وغيرها من المعايير، وهنا كحال نادرة يمكن أن تخضع المنشآت للتصريح إذا كانت خطورة المادة ضعيفة و كميتها قليلة، وطريقة صنعها بسيطة وغير خطيرة ولا تشكل أخطارا على البيئة².

نظام التصريح يكثر في مجال الأنشطة البسيطة التي تشكل خطورة أو مساوئ كبيرة على الجوار مثل تربية الحيوانات و الزراعة و هذا حسب حجم النشاط صغير³.

- كما لا ننسى أن نشير بأن كل النشاطات الخاضعة للترخيص سواء الوزاري أو من الوالي تكون مرفوقة بدراسة مدى التأثير، ودراسة الخطر كذلك، أما المنشأة الخاضعة للتصريح فلا يشترط فيها تقديم أي وثائق تقنية مثل دراسة التأثير .

قد سبق لنا و قدمنا تعريف المنشآت المصنفة وقمنا بتوضيح كل أقسامها من خلال تبيان تصنيفها وتنظيمها قانونيا وهذا بأحكام خاصة بها، وكل هذا لغرض واحد ألا و هو تبيان آثارها وأخطارها السلبية على البيئة ، و لهذا يتسنى لنا المحاولة من التخفيف من آثارها واجبا .

المبحث الثاني : إجراءات الحصول على الترخيص لإستغلال المنشآت المصنفة

¹ - الخانات 2110-2113-2112 من ملحق المرسوم التنفيذي 06-198 ص 45

² - الخانة 1615 ص 41 والخانة 1812 ص 45 نفس المرسوم.

³ - الخانة 2100 وما بعدها من ملحق المرسوم التنفيذي 07-144 ص 45 وما يليها، نفس المرسوم سابق الذكر.

يعد نشاط الإدارة بصورته الضبطية وسيلة هامة لتحقيق ما تصبو إليه من محافظة على النظام العام وحماية الصالح العام، و لما كانت البيئة جديدة بالحماية القانونية فإن على السلطات الإدارية السعي إلى توفير الحماية اللازمة لها، بوسائلها المعروفة، و العمل على مراقبة مصادر التلوث، التي تعد المنشآت المصنفة من أهمها، لذلك لا بد من فرض رقابة إدارية صارمة على هذه الأخيرة¹.

ف نظرا لخطورة تأثير المنشآت المصنفة على البيئة والصحة والأمن العام مما إستدعى على المشرع الجزائري نص المرسوم التنفيذي رقم 06-198،² على مستعملي المؤسسات المصنفة لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، فإن إنشاء أي منشأة ليس أمرا مفتوحا بل مقيد بشروط وضوابط فرضتها الإدارة على هذه المنشآت والتي تمكنها من الرقابة القبلية على إستغلال هذه المنشآت وهذا يكون تماشيا مع إرادة المشرع الهادفة إلى إخضاع المنشآت الخطرة وغير الصحية لحزمة من القوانين العامة و الخاصة و هي ترسم المسار الذي يتوجب على صاحب المشروع سلوكه من أجل الوصول إلى إستغلال منشآته، و من أجل الوصول إلى هذا الهدف يجب القيام بدراسات تقنية قبلية و هذا في "المطلب الأول" إضافة إلى إجراءات للحصول على رخصة إستغلال هذه المنشآت في "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة

أوضح المشرع إلى أنه يسبق تسليم الرخصة النصوص عليها تقديم دراسة تأثير أو موجز التأثير ودراسة تتعلق بالأخطار³.

الفرع الأول: الدراسات التقنية قبل طلب الحصول على الترخيص

نعني بها الآليات التقنية التي تسبق ميلاد أي مشروع حيث أنه سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة مدى التأثير وإلى دراسة الخطر.

أولا: دراسة مدى التأثير على البيئة

¹ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ص 57

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

³ - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق ص 99

إن الحديث على نظم دراسة التأثير يفرض بالصورة التكلم على مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويفرض إتخاذ على التدابير المناسبة للوقاية من الأضرار قبل القيام بأي مشروع وقد تم تكريس دراسة مدى التأثير عالميا إقليميا و داخليا.

حيث أنه تم الإشارة إليها ضمنا في إعلان إستكهولم لسنة 1972¹، كما تم النص عليه في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982²، و كذلك إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992³، أما على المستوى الإقليمي فهناك العديد من الإتفاقيات التي كرسّت دراسة التأثير في البيئة منها على سبيل المثال إتفاقية الكويت لسنة 1978 حول التعاون في ميدان الوسط البحري ضد تلوث الخليج العربي، إتفاقية أسبو المعتمدة ضمن اللجنة الإقتصادية لأوربا لسنة 1991 المتعلقة بتقدير الآثار على البيئة العابرة للحدود، وكذا بروتوكول مدريد لسنة 1991، و كذلك تعليمة الإتحاد الأوربي 1997 المتعلقة بتقييم آثار بعض المشاريع العامة و الخاصة على البيئة وغيرها.

في حين تكريس دراسة مدى التأثير على المستوى الداخلي كان قبل هذا الكثير حيث أنه أول نص كان القانون القومي الأمريكي لحماية البيئة لسنة 1969 وقد مكنتها عدة دول أخرى من بينها فرنسا بموجب قانون 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، وكذلك المشرع الكندي بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1979، أما في الجزائر تم تبني نظام دراسة مدى التأثير بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 ثم صدر مرسوم يتعلق بدراسة التأثير في البيئة ليصدر بعدها قانون حماية البيئة وصدر بعده مرسوم تنفيذي يتضمّن تحديد مجال تطبيق دراسة محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

حيث تعتبر دراسة التأثير من بين الآليات التي تدعم حماية البيئة بشكل متطور و جدي و فعال.

¹ - مبدأ 14 "التخطيط العقلاني هو أداة أساسية إذا أردنا التوفيق بين متطلبات التنمية و ضرورة الحفاظ على البيئة و ترفيتها"، المبدأ 15 "أنشاء التخطيط للمؤسسات البشرية والعمرانية يجب الحرص على تجنب المساس بالبيئة والحصول على الحد الأقصى من المنافع الإجتماعية، الإقتصادية والإيكولوجية للكل في هذا لصدور المشاريع التي تهدف إلى الإبقاء على هيمنة الإستعمار والعنصرية يجب التخلي عنها.

² - المادة 206 من إتفاقية قانون البحار، لسنة 1982

³ - المادة 14 تقييم الأثر وتقليل الآثار البيئية للمشاريع إلى حد أدنى: 1- يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الإقتضاء بمايلي: أ- إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى حد أدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات، عند الإقتضاء "إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-

أ) المقصود بنظام دراسة مدى التأثير على البيئة

1- دراسة مدى التأثير لغة واصطلاحا:

أ) لغة : التأثير من أثر، يؤثر تأثيرا و يقال أحدث تأثيرا بالغا في نفوس الحاضرين أي أحدث وقعا

ب) إصطلاحا: هي دراسة تقسيمية المشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثيرا مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.

2- التعريفات الفقهية لدراسة مدى التأثير:

عرف الأستاذ ويليام كينيدي دراسة التأثير: "إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنها علم وفن فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبآت وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير في إتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية إتخاذ القرار¹.

ويعرفها الدكتور طيار "بأنها وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الإستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهاته الإستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه².

كما عرف الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح دراسة التأثير "بأنها مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقاً لإختبار المشروع الأصلح من جهة من وجهة نظر المستثمر من جهة، و وجهة نظر الدولة من جهة أخرى³.

وقد عرفها بأنها قاعدة الحس السليم Règle de Bon Sens وأرجعها في مصدرها إلى قاعدة التفكير قبل العمل Réfléchir Avant d'Agir فإلى جانب الدراسات الإقتصادية والمالية لكل مشروع لابد من إجراء دراسة بيئية المشروع ذلك أن "أي نشاط عام أو خاص ليس آمنا بالنسبة للبيئة " ولذلك صار من اللازم التحديد المسبق للآثار الجماعية للنشاط، وليس في هذا إلغاء للحرية الصناعية

¹ - مدين آمال، مرجع سابق، ص 30

² - طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول سنة 1991 ص 07

³ - يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية) الإسكندرية قسم المالية العامة، كلية التجارة سنة 1999 ص 10

والتجارية بل هو تقييد لها من أجل تحقيق التوازن من المصالح الفردية والمصالح البيئية التي تشكل مصالح جماعية، كما عبر عنها بأنها "دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور"¹.

كما عرفها البعض الآخر "بأنها عملية تنبئية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناءً على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الإقتصادية والإجتماعية بما فيها التأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية يتم إعداد تقرير الدراسة الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلاقيا للآثار السلبية وتعظيما للآثار الإيجابية وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل أضرار على مواردها البيئية و البشرية"².

كما عرفه الأستاذ خالد مصطفى قاسم بأنه:

"عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية و تعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولايضر بالبيئة وصحة الإنسان، وتعتبر عملية التقييم بمثابة دراسة التأثيرات المستقبلية بمعنى ضرورة وجود نسبة متفاوتة من عدم اليقين، فبعض التأثيرات غير المتوقعة كما هناك تأثيرات غير يقينية وليس هذا عيبا في دراسات التأثير، وهي بهذا المعنى تستند إلى مجموعة مبادئ رئيسية: المشاركة، الشفافية، المرونة، المصادقية، و المنهج العلمي"³.

3- التعريفات التشريعية لدراسة مدى التأثير:

عرّفها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في مادته 02 إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهرى لتقييم آثار المشاريع على البيئة كما اعتبره بمثابة الحدود القانونية للإعتداءات البيئية.

كما عرف بأنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة⁴.

¹ - مدين آمال، مرجع سابق ص 67

² - سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر سنة 2005 ص 87

³ - خالد مصطفى قاسم، الإدارة البيئية والتنمية المستدامة في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الإسكندرية، دار جامعية س 2007

⁴ - خروبي محمد، المرجع السابق، ص 13

و عرّفها المشرع المغربي بموجب قانون حماية واستصلاح البيئة في حالة ما إذا كان إنجاز تهيئات أو منشآت أو مشاريع يشكل تهديدا للبيئة بسبب حجمها أو وقتها على الوسط الطبيعي فإن صاحب المشروع أو طالب الرخصة يكون ملزما بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع و مدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة¹.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى حماية البيئة 83-03 والذي عرّفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار و نوعية معيشة السكان و لقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 90-78²، و المتعلق بدراسة التأثير على البيئة بحيث عرفت المادة 02 منه دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة و لا سيما الصحة العمومية و الفلاحة والمساحات الطبيعية و الحيوان و النبات والمحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار.

كما أن قانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة قد عرّف دراسة التأثير في المادة 15 منه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا ولاحقا على البيئة، ولا سيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجيا وكذلك على إطار نوعية المعيشة"³.

من خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف دراسة التأثير أنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها.

ب) مجال تطبيق دراسة التأثير:

¹ - المادة 49 من قانون 03-11 مؤرخ في 2003/05/12 يتعلق بحماية وإستصلاح البيئة ج.ر. المغربية 5118 مؤرخة في 2003/06/19

² - مرسوم تنفيذي 90-78 المؤرخ في 1990/02/27 متعلق بدراسات التأثير في البيئة ج.ر.ع 10 س 1990

³ - المادة 15 من قانون 03-11 المتعلق بحماية البيئة.

لم يوضح مرسوم 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، الأنشطة والمنشآت الخاضعة لدراسة مدى التأثير بل أحال إلى ملحقة المتضمن المشاريع التي لا تخضع لدراسة مدى التأثير¹. فهو بهذا أتبع في تحديد المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير لمنهج التحديد السلبي. على عكس المرسوم التنفيذي رقم 07-145 حيث إتبع منهج التحديد المزدوج، حيث حدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير وحدد قائمة المنشآت الخاضعة لموجز التأثير.

1) المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير: حدّد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير في ملحقة الأول وهي تتمثل في:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية ومناطق تجارية جديدة.
 - مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها 100 000 ساكن أو بناء في المناطق الساحلية ذات مساحة تفوق 10 هكتار وأيضا مشاريع التهيئة و البناء في المناطق الرطبة.
 - كما تخضع لدراسة التأثير مشاريع البناء أو جرف السدود وإنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها إستقبال أكثر من 5000 شخص.
 - كذلك تخضع مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية إضافة إلى حظائر لتوقف السيارات لأكثر من 300 سيارة ومشاريع جرف الأحواض المرفئية و تفرغ الأوحال في البحر.
 - و تخضع لمشاريع أشغال الري على مساحة 500 م² إضافة إلى مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها 500 م .
 - إنجاز خط السكك الحديدية أو خط حافلات كهربائية في الوسط الحضري ومشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة ومطارات ومحطات وموانئ، بمختلف أغراضها ومشاريع تنقيب وإستخراج البترول والغاز الطبيعي و المعادن من الأرض و البحر و مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية².
- بالإضافة للمشاريع التي حدّدها هذا الملحق تخضع لدراسة تأثير المنشآت التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 07-144 و من أمثلتها منشآت صناعة المواد والمستحضرات شديدة السمية وهناك بعض

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.

² الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدّد مجال التطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسته و موجز التأثير على البيئة.

النصوص الخاصة التي تخضع بعد المشاريع لدراسة التأثير فقد أخضع قانون تسيير النفايات شروط إختيار الموقع، إقامة منشأة معالجة النفايات و تهيئتها وإنجازها و تعديل عملها أو توسيعها لدراسة مدى التأثير¹. كما أخضع قانون التهيئة العمرانية و نميته المستدامة الإستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير².

2- المشاريع الخاضعة لموجز التأثير:

- تخضع لموجز التأثير مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين مشاريع بناء تهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع ل (5000 إلى 20.000) متفرج.
- كما تخضع مشاريع إنشاء قوى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار و مشاريع بناء منشآت فندقية ذات (300 إلى 800) سرير.
- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين 3 و 5 هكتارات ومشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع ومراكز للتوزيع تتوفر على مساحات التخزين تتراوح ما بين 10.000 إلى 20.000 م².
- إضافة إلى مشاريع تهيئة مساحات للتخيم فوق 200 موقع، مشاريع تهيئة حواجز مائية، مشاريع إنجاز مقابر، مشاريع إنجاز خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين 20 و 69 كف.³

ج) محتوى دراسة التأثير:

إذا كان قانون البيئة 83-03 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم، فإن القانون 03-10 قد نص في المادة 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تتضمنه دراسة التأثير. هو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة تأثير العناصر التالية⁴ :

- عرض على النشاط المزمع القيام به.

¹ المادة 41 من قانون 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج.ر.ع 77 مؤرخ في 2001/12/15، ص 09

² المادة 42 من قانون 01-20 مؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر.ع 77

³ الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.

⁴ المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية.

- وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئة الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية والإقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته أو إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته لا سيما الموارد الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية، البحرية و المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.
- وصف دقيق لمختلف مراحل المشروع خاصة ورحلة البناء والإستغلال وما بعده.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع و استغلاله.
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير، المتوسط والطويل للمشروع على البيئة.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.¹

(د) خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة:

- بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير يتضح بأن لدراسة التأثير على البيئة خاصيتين وهما:
- 1- **الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة:** تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحته هذا المشروع¹.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة .

- و يتضح هذا جليا من خلال المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ويهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين و بالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديمقراطية الإيكولوجية².

2- الطابع تشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة: بالإضافة إلى طابع الإعلامى الذي يتسم به مدى التأثير على البيئة نجد الطابع التشاوري بحيث نجد حق الإستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظات واقتراحات حسب الإجراءات المحددة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 الخاص بدراسة التأثير على البيئة و قد أكدّ المشرع الجزائري على هذا الطابع و يهدف إلى حماية البيئة في القوانين الأخرى أهمها قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

ثانيا: دراسة الأخطار

تجد دراسة الأخطار أساسها في التشريع الفرنسي في المادة 3-5 من المرسوم 1193-77 المؤرخ في 1977/12/21 الذي أصدر تطبيقا لقانون 1976/07/19، ترفق بملف طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة³. حيث أنه تخضع النشاطات الإعتيادية للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص لتدابير وقائية لمواجهة الآثار المباشرة و غير المباشرة على المحيط، و تتمثل هذه التدابير الوقائية في خضوع المنشأة لدراسة مدى التأثير و موجز التأثير على البيئة، إلا أن خطورة المنشآت لا ينحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات إستثنائية كحالة وقوع إنفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية⁴.

¹ - وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر وهران طبعة أولى سنة 2003 ص 384

² - تركية سايح، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية ص 128

³ - مدين أمال، مرجع سابق، ص 74

⁴ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2007 ص 185.

و لهذا الغرض و لمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الخطر بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع، حيث أن المشرع الجزائري نظم دراسة الأخطار من خلال المادة 06 من مرسوم 88-149 الذي يحدد التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة على ما ينبغي أن تشمل عليه دراسة المخاطر من خلال النص، دراسة المخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث.

- إلا أنه لم يبين كيفية تنظيمها من خلال تعديل المرسوم 98-339، ولم تصبح قابلة للتطبيق إلا بعد تنظيمها في المرسوم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، وقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح دراسة الخطر في قانون 03-10 و دراسة الخطر في المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة للدلالة على نفس الدراسة.

أ) المقصود بدراسة الأخطار: إن الخطر هو خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو في ظروف معينة يمكن أن تترتب عليها أضرار لأشخاص و ممتلكات البيئة. من أجل تعريف دراسة الأخطار يجب البحث في النصوص المتعلقة بالبيئة إلا أنه في قانون 03-10 وكذا قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث لم يعرفا دراسات الخطر¹، إلا أنه عبّر قانون المحروقات بالنص "مخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة..."².

إلا أن المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة الذي عرّف دراسة الخطر بأنها (تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تُعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، حيث يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث و تخفيف آثارها و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث و تسييرها³ .

"فدراسة الأخطار هو وسيلة لضمان الحوار و تطوير ممارسات الأطراف".

ب) القواعد المرجعية لدراسة الخطر:

¹ المادة 21 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمادة 60 من قانون 04-20 المتعلق بالوقاية

من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

² المادة 18 من قانون 05-07 يتعلق بالمحروقات ج.ر.ع 50 سنة 2005

³ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة .

تفاديا لحدوث خلط أو لبس بين دراسة الخطر ودراسة التأثير، أوضحت المديرية العامة للبيئة إستقلالية هذه الدراسة عن دراسة التأثير وبينت القواعد المرجعية الخاصة بها فيما يلي:

- 1- تشكل دراسة الخطر وثيقة مهمة للحصول على رخصة إستغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير.
- 2- ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث وانتشار آثاره، و بذلك يجب أن تشمل أو تحيل على العناصر التالية:
 - وصف مختلف المنشآت المتواجدة في منطقة الدراسة.
 - وصف البيئة.
 - تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي و الخارجي للمنشأة.
 - التدابير المتخذة لإتقاء أخطار الحوادث المعرفة و تبريرها.
 - التدابير المتخذة لمواجهة الآثار المحتملة على البيئة الناجمة عن حوادث تؤدي إلى تلويث الهواء، الماء...

إلخ.

- تنظيم الإسعاف للمجروحين المحتملين.

3- ذكر المنشأة و صنف الوحدة.

4- كما تشمل دراسة الأخطار على جملة من المهام و هي ¹:

المهمة الأولى: وصف المشروع: تتضمن هذه المهمة وصف مقتضب للمنشأة أو المنشآت التي تشكل خطرا على العمال أو السكان المجاورين والبيئة والإقتصاد، من خلال الإستعانة بالخرائط التوضيحية.

المهمة الثانية: وصف البيئة: تشمل جميع وتقدير وعرض البيانات الأساسية حول العناصر المهمة التي تتصف بها البيئة المدروسة، وصف المحيط المباشر وتحديد منطقة التأثير المحتمل في حالة وقوع كارثة صناعية بما في ذلك المنشآت الواقعة بالقرب منها وتشمل مهمة وصف البيئة مايلي:

المحيط الفيزيائي: Environnement Physique و يشمل الجيولوجيا و التضاريس و نوعية الهواء و نوعية المياه السطحية و الباطنية، و المعطيات الشاطئية و أنواع الملوثات و مدى التعرض للزلازل.

¹ - وناس يحيى، نفس المرجع ص198

المحيط البيولوجي: Environnement Biologique يشمل النبات والحيوان والفصائل النادرة أو المهددة، المساكن الحساسة، المحميات و الحظائر، المواقع الطبيعية، الفصائل ذات الأهمية التجارية، الفصائل التي تتحمل أن تكون عاملا لنقل المضار أو الأمراض الخطيرة.

المحيط الثقافي الإجتماعي: Environnement Socioculturelle يشمل الوضعية الحالية المرتقبة التي تخص السكان وشغل مجال ونشاط التنمية المرتقبة، التشغيل وكيفية توزيع الدخل والخدمات، الترفيه، الصحة العامة، التراث الثقافي، العادات والتصرفات.

المهمة الثالثة: النصوص القانونية والتنظيمية: تشمل هذه المهمة وصف القوانين والمراسيم والقواعد التي تنظم الأم في المنشآت والوقاية في حالة الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية وذكر الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بحماية البيئة، الصحة، الأمن، سلامة السكان، حماية الأوساط الحساسة، الفصائل المهددة، وأخيرا ذكر الإتفاقيات الدولية في مجال الأمن الصناعي التي صادقت عليها الجزائر.

المهمة الرابعة: تحديد الأخطار التي تشكلها المنشأة: تشمل هذه المهمة القيام بإعداد تقرير يتضمن تحليل كل عوامل الأخطار الناجمة عن إستغلال منشأة معينة، وينبغي أن يحدد التقرير العوامل الداخلية والخارجية للخطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة.

المهمة الخامسة: تحليل التأثيرات المحتملة في حالة الكوارث: على أساس طريقة تحليل الأخطار المحتملة وعرض التأثيرات من خلال مختلف مشاهد الكوارث المتوقعة على السكان بما فيهم العمال والبيئة وكذا التأثيرات الإقتصادية.

المهمة السادسة: عناصر الإجابة في وقوع الكارثة: فيما يخص السيناريوهات المحتملة والواردة في الفقرات السابقة، ينبغي ذكر العناصر التي تندرج ضمن مخططات التنظيم الداخلي للمؤسسة، أو العناصر الواردة ضمن المخطط الخاص للتدخل على مستوى الولاية المعنية.

المهمة السابعة: وضع و تنفيذ مخطط لإستشارة الجمهور المحتمل إصابته: يحضر مكتب الدراسات مخطط إستشارة و إعلام وإنذار للجمهور المكون من عمال المؤسسة والسكان المحتمل إصابتهم في وقوع حادث أو كارثة، كما تبين كيفيات الإنذار في حالة وقوع حادثة أو كارثة توضح للسكان المعنيين و يتم تجربتها في

الواقع من خلال تجارب مشابهة لمخطط التنظيم الداخلي POI، المخطط الخاص للتدخل PPI و مخطط ORSEC بالتنسيق مع مسيري المؤسسات و الجماعات المحلية.¹

(ج): أهمية دراسة المخاطر :

إن لدراسة المخاطر أهمية محورية في نقطتين أساسيتين في حياة المنشأة المصنفة :

1- أهمية دراسة الخطر لمنح ترخيص باستغلال المنشأة المصنفة: إن دراسة الخطر هي إحدى الوثائق التي يجب تقديمها من طرف طالب رخصة إستغلال المنشأة وهو الذي أكدته العديد من النصوص القانونية²

إذن دراسة المخاطر عنصر أساسي لوجود منشأة مصنفة و في مشروعها فمن دونه لا يمكنها أن ترى النور، و من جهة أخرى فإن غياب هذه الدراسة أو نقصها في منشأة مرخص لها من قبل يمكن أن يؤثر على إستمرارية نشاطها، ذلك أن المشرع قد نص وفرض على المنشآت أن دراسة الخطر تنجز في أجل سنتين من صدور المرسوم التنفيذي ويمكن للوالي المختص إقليميا إعدار بإيداع دراسة الخطر فإذا لم ينفذ المستغل يمكن للوالي غلق المؤسسة³ فهذه الأحكام تجعل دراسة الخطر دراسة تقنية جد هامة، تمكن الإدارة من ممارسة الرقابة السابقة على إستغلال المنشآت المصنفة وضمان إحترام التدابير والإجراءات من أجل الحد من المخاطر.

2- دراسة الخطر محل إلهام الآليات الوقائية الأخرى:

تعتبر دراسة المخاطر إحدى أهم قواعد العمل في إنجاز وسائل وقائية أخرى وذلك لدقة مضمونها حول المخاطر التي تشكلها المؤسسة وعليه يتم رسم الخطوط العريضة التي يجب على المستغل تطبيقها. كما أنه تعتبر دراسة الخطر نوع من ملف التحقيق الإبتدائي أو التحقيق الأساسي الخاص بالمنشأة وأخطارها المحتملة على البيئة والإنسان مما يسمح بتطبيق جميع الآليات الوقائية الأخرى.

¹ - وناس يحي، نفس المرجع ص 199.

² - المادة 21 من القانون 03-10، المادة 60 من القانون 04-20، المادة 18 من القانون 05-07 يتعلق بالحروقات

³ - المادة 47 و 98 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

فدراسة الخطر المشتركة في بعض المنشآت الخاضعة للترخيص تشكل عنصر مهم في الوقاية من مخاطر التكنولوجيا الكبرى فهي تستند عليها مخططات الوقاية ومواجهة الكوارث وهذا للتخفيف من الأخطار¹.

الفرع الثاني: إجراءات تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

الترخيص الإداري هو قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل وهو قرار منشئ يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية، تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بتنفيذه، ويستمد الترخيص الإداري أهميته من النص القانوني الذي يوجب الحصول عليه قبل البدء في ممارسة مهنة أو نشاط معين، وذلك كي تتمكن جهة الإدارة من التدخل مسبقاً في أعمال المنشأة المزمع ممارستها وفرض ماتراه لازماً من الإحتياطات الوقائية وكذا متابعة ورقابة سير النشاط المرخص به².

فالترخيص الإداري هو إذن صادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنع هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه³، وكثيراً ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل: تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية لتقدير الأضرار و أخذ التدابير الإحتياطية و الوقائية المتخذة من طرف المعنيين⁴.

و عليه سنبيّن إجراءات الحصول على ترخيص لإستغلال المنشآت المصنفة (أولاً) إضافة إلى الجهة المختصة بمنح هذه الرخص.

أولاً: إجراءات الحصول على الترخيص لإستغلال المنشآت المصنفة

إن إستغلال أي منشأة مصنفة يتطلب الخضوع لمجموعة من الإجراءات للحصول على إذن بإنشاء المؤسسة المصنفة وتتلخص هذه الإجراءات في ملف طلب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة ثم تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء هذه المنشأة .

أ- ملف إنشاء مؤسسة مصنفة:

¹ - مدين آمال، مرجع سابق ص 81

² - خليفة مصطفى، المرجع السابق ص 191

³ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص 13

⁴ - خروي محمد، مرجع سابق ص 05

تختلف المنشآت المصنفة من حيث الخطورة وهذا الإختلاف بين المنشآت من الدرجة الرابعة أي الخاضعة لتصريح وباقي المنشآت الخاضعة لترخيص أي منشآت الدرجة الأولى إلى الثالثة، و ملف إنشاء يمر بمرحلتين التكوين ثم الإيداع .

1- تكوين ملف إنشاء منشأة مصنفة:

من أجل إنشاء أي منشأة مصنفة يستوجب على منشئها تقديم ملف حيث أنه تختلف الوثائق المطلوبة في ملف إنشاء منشأة المصنفة الخاضعة لتصريح عن تلك الخاضعة لترخيص¹

ملف إنشاء المنشأة المصنفة الخاضعة لترخيص:

تحدد الأصناف الثلاثة للمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى إلى الثالثة في الوثائق المطلوبة في ملف طلب الترخيص بإستغلال المنشأة المصنفة، ماعدا الوثائق الفنية المطلوبة من الضروري الإشارة إلى أن المؤسسة التي تضم عدة منشآت مستغلة بطريقة مندجحة من طرف نفس المستغل وفي نفس الوقت الموقع يقدم بصدها طلب واحد لرخصة الإستغلال وتسلم لها رخصة واحدة لمجموع المنشآت.

وعلى العموم فإن ملف طلب رخصة الإستغلال يضم الوثائق التالية:

1- طلب الترخيص بإنشاء المنشأة المصنفة يوجه إلى السيد رئيس لجنة المنشآت المصنفة.

2- وثيقة تقنية تتضمن إسم المستغل، لقبه أو تسمية الشخص المعنوي وشكله القانوني، عنوان المستغل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عنوان المنشأة، طبيعة النشاطات التي يعتزم طالب الترخيص ممارستها وحجمها، فئة أو فئات المنشأة المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها، مساحة المنشأة، عدد المستخدمين، القدرة الكهربائية بالكيلوواط.

3- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها، والتي يمكن تقديمها في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

4- تحديد موقع المؤسسة على خريطة بمقياس بين 1/25000 و 1/50000.

5- مخطط وضعية مقياسه 1/255 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عُشر مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة، دون أن تقل عن 100 متر يحدد هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

¹ - مدين آمال، مرجع سابق ص 95

6- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البيانات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة¹.

7- مخطط التهيئة الداخلية للمنشأة.

8- دراسة مدى التأثير و دراسة الخطر للمنشآت من الدرجة الأولى و الثانية، و موجز التأثير وتقرير على الموارد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بالنسبة للمنشآت من الدرجة الثانية².

ملف انشاء منشأة مصنفة خاضعة لتصريح:

إن منشآت الدرجة الرابعة هي أقل خطورة على البيئة، لذلك فإن إجراءات إنشائها هي أقل تعقيدا مقارنة بغيرها، كما أن الوثائق المطلوبة في ملف إنشائها هي أقل، وعموما يمكن معرفة الوثائق المطلوبة في ملف إنشاء المنشأة المصنفة من الدرجة الرابعة أما بالإطلاع على المرسوم التنفيذي 06-198³، أو بالتقرب من مديرية البيئة للحصول على مطبوعات إرشادية تبين الوثائق المتطلبة في هذا الملف، هذه الوثائق هي كمايلي:

- 1- طلب تصريح بإنشاء المنشأة المصنفة من الدرجة الرابعة موجه إلى السيد مدير لجنة المنشآت المصنفة.
- 2- وثائق تقنية تشتمل على إسم المستغل و لقبه أو تسمية الشخص المعنوي و شكله القانوني، عنوان المستغل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عنوان المنشأة، طبيعة النشاطات التي يعتمزم المصرح ممارستها و حجمها، فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها.
- 3- مخطط الوضعية ويتم وضعه من طرف مهندس معماري، يبين موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.
- 4- مخطط الكتلة يبين مجالات الإنتاج و تخزين المواد.
- 5- تقرير يبين مناهج الصنع التي ينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها وخاصة المواد الخطيرة التي يمكن أن تكون بحوزته، وكذلك المواد التي سيصنعها بشكل يسمح بتقييم سلبيات المؤسسة.
- 6- تقرير لى طريقة وشروط إعادة إستعمال وتصفية وتفرغ المياه القذرة و الإنبعاثات وإزالة النفايات⁴.

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198 بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

² المادة 05 و 09 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

³ المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

⁴ المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

ب) إيداع ملف طلب إنشاء المنشأة المصنفة :

إذا كان قانوناً أن التصريح باستغلال منشآت مصنفة يتم إيداعه لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أن الواقع العملي الإداري هو غير ذلك، فنظراً لعدم توفر الخبرة والكفاءة المهنية الفنية و التقنية في المصالح الموجودة على مستوى البلدية فإن ملفات التصريح بإنشاء منشأة مصنفة تودع لدى مديرية البيئة "مصلحة التنظيم والرخص" على مستوى الولاية وعليه يمكن القول عملياً أن كل ملفات إنشاء أو إستغلال منشآت مصنفة، يتم إيداعها على مستوى الولاية وتوجه كل الطلبات إلى رئيس اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة الذي غالباً ما يكون مدير مديرية البيئة بناء على تفويض من الوالي المختص الأصلي يرأس اللجنة¹.

بالنسبة للمنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة يتم إيداع ملف التصريح في 05 نسخ² ، قبل ستون يوماً على الأقل من بداية إستغلال المؤسسة المصنفة، أما ملف طلب الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة فتودع الملفات لدى مديرية البيئة في 17 نسخة بالنسبة للطلب و الوثيقة التقنية والمخططات المطلوبة، وهذا بعدد أعضاء لجنة المنشآت المصنفة أما الوثائق التقنية (دراسة وموجز التأثير دراسة الخطر، تقرير المواد الخطرة) فيتم إيداعها في 10 نسخ³.

عند إيداع الملف يتم تسليم وصل إيداع يثبت إسم المودع ومعلومات المنشأة و تاريخ الإيداع يقع هذا الوصل من طرف رئيس اللجنة المتعلقة بالمنشآت المصنفة و هو بالتفويض من مدير مديرية البيئة الولائية، أما في حالة عدم إستكمال الوثائق أو المعلومات فيتم إرجاع الملف لصاحبه من أجل إستكمال الوثائق الناقصة و إعادته بعد ذلك.

ثانياً: تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة

أ) تسليم الموافقة المسبقة: على إثر إتمام فحص طلب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة والتأكد من مختلف الوثائق والسندات المكونة لملف الطلب، تقوم اللجنة الولائية المختصة⁴ بإصدار مقرر الموافقة المسبقة

¹ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

² - هذا التجديد العددي هو إجتهداد إداري لا يستند إلى نص قانوني موضوعاً مسبقاً.

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

⁴ - تم إحداث اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي 06-198 وتشكل هذه اللجنة من أغلب

المديرين الولائيين زيادة على بعض المسؤولين وقد وردت تشكيلة هذه اللجنة في المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-198

لإنشاء منشأة مصنفة¹، ويتعين أن يشير مقرر الموافقة المسبقة هذا إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف الطلب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة للسماح بالتكفل بها خلال مرحلة إنجاز المنشأة المصنفة المزمع إنجازها²، وبعد هذا المقرر قيد على البدء في أشغال البناء إذ أن صاحب المشروع لا يستطيع أن يشرع في أشغال البناء للمنشأة المصنفة ما لم يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة³.

وتجد الإشارة إلى أن مقرر الموافقة المسبقة لا يقصد به رخصة إستغلال المنشأة المصنفة وإنما هو إجراء سابق على الترخيص بالإستغلال يتيح لصاحب المشروع أن يقوم بأعمال أو أشغال بناء المنشأة المصنفة دون البدء في الإستغلال والنشاط.

و هو إجراء يعالج مسألتين، حيث تتمثل الأولى في تأكد اللجنة المختصة من مدى مطابقة المنشأة المنجزة للوثائق المدرجة في ملف الطلب وكذا نص مقرر الموافقة المسبقة، وهذا لتعزيز حماية البيئة، أما المسألة الثانية فتتمثل في السماح لصاحب المشروع أو المنشأة المصنفة بالبدء في مرحلة من مراحل المشروع حتى قبل الحصول على رخصة الإستغلال بشكل يتيح لصاحب المشروع كسب بعض الوقت بعد حصوله على رخصة الإستغلال حيث يمكن أن تستغرق هذه المرحلة فترة طويلة من إنجاز الأشغال.

ب) الجهة المختصة بمنح رخصة إستغلال المنشآت المصنفة:

أبشرنا إلى أن اللجنة الولائية المختصة هي التي تقوم باستلام ملف طلب رخصة الإستغلال وفحصه ودراسته، ومن ثم تسليم مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة إلا أن رخصة الإستغلال يتم تسليمها بموجب قرارات تصدر عن جهات إدارية مختلفة باختلاف رخصة الإستغلال و أهمية المنشأة المصنفة .

- حيث يتم تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة⁴.

- رئيس اللجنة: الوالي المختص إقليميا أو ممثله.

- المديرين الولائيين التاليين أو ممثلهم: البيئة، الأمن، التنظيم والشؤون العامة، المناجم والصناعة، التخطيط وتهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، العمل الصيد البحري، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ثلاثة خبراء مختصين في مجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تضع هذه اللجنة كلا من مديري الثقافة والسياحة للولاية إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص هاتين المديريتين أو إحدهما.

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر.

² - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر.

³ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر.

⁴ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر.

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى.

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى.

- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة. يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد تبنى معيار تدرجي فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، إذ أنه كلما زادت أهمية وخطورة المنشآت المصنفة على البيئة كلما إرتقى مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الإستغلال ومن خلال هذا المعيار حول المشرع الجزائري أن يوازن بين حماية البيئة وحرية النشاط الإقتصادي من جهة أخرى، حيث خفف المشرع الجزائري من إجراءات التعقيد الإداري على النشاطات الإقتصادية البسيطة و التي تمثلها المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة و اكتفى بالترخيص لها بموجب قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على عكس المنشآت المصنفة من الأولى التي تتطلب فيها ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المركزية.

المطلب الثاني: بعض التراخيص التي يجب الحصول عليها قبل إستغلال المنشآت المصنفة

إلى جانب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة التي تشكل حجر الزاوية في إستغلال أي منشأة قد يتطلب القانون الحصول على رخص قطاعية أخرى، أهمها تلك المتعلقة بالتهيئة والتعمير (الفرع الأول) إلى جانب رخص مرتبطة بطبيعة النشاط الذي تمارسه المنشأة المصنفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرخص المتعلقة بالتهيئة و التعمير

من أجل إستغلال المنشأة المصنفة يجب بناء مشيد وهو يخضع لرقابة إدارية بموجب وسائل التهيئة والتعمير وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 91-176 المعدل و المتمم¹، وإن أهم هذه الرخص رخصة البناء، لكن لا يمكن الحصول عليها إلا بعد الحصول على رخصات وشهادات أخرى.

أولا: رخصة البناء:

¹ - المرسوم التنفيذي 91-176 مؤرخ في 28/05/1991 يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة تقسيم ورخصة البناء، شهادة المطابقة، رخص الهدم والتسليم، الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03-06 المؤرخ في 07/01/2006 ج.ر.ع 1 س 2006 و المرسوم التنفيذي 09-307 مؤرخ في 22/09/2009 ج.ر.ع 55 س 2009

و هي قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا بمقتضاه الحق لشخص طبيعي أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قانون العمران، فرخصة البناء إلزام سابق لإنجاز أي عمل يتعلق بالبناء وتتميز رخصة البناء بالخصائص التالية:

- ينتج عنها حق يسمى الحق في البناء.
- حق البناء ثابت في رخصة البناء حق عيني يمكن نقله من شخص إلى آخر بعد تحقيق تقوم به الإدارة المختصة في طلب نقل وهذا غير وارد في الجزائر و إنما في فرنسا.

- إن إستعماله محدد ومقيد بمدة معينة أي بقدوم رخصة البناء يسقط الحق في البناء هذا ما تطرقت إليه المادة 49 من المرسوم التنفيذي 91-176 المعدل و المتمم¹.

- تمتاز رخصة البناء بالطابع الحقيقي لأنها ترتبط بملك فعلي ألا وهو الأرض القابلة للبناء.
- تمتاز بالطابع المسبق حيث بناء أي بناية بدون حصول مسبق على رخصة بناء يعد جنحة.
- تمتاز بالطابع العام حيث أن هذا الإلتزام يفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي على كامل التراب الوطني و على كل العمليات المتعلقة بالبناء.

نطاق تطبيق رخصة البناء: إن مجال تطبيق رخصة البناء حدده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من قانون 90-29 المعدل والمتمم كما يأتي "تشرط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان إستعمالها ولتتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضلية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج".

- نجد أن هذه المادة أكثر تفصيلا من المادة 33 من المرسوم التنفيذي 91-176 المعدل والمتمم²، الذي ينص على ما يأتي "يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية على حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد 49-52-55 من قانون 90-29".

¹ المادة 49 من المرسوم التنفيذي 91-176: تعد رخصة البناء لاغيه إذا لم يستكمل البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء.

² أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-176

- فمن المفروض أن تأتي مواد المرسوم التنفيذي تفصلا لما جاء به القانون ولا تكون مهمة أو أقل تفصيلا منه، فقد أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للبناء واشترط رخصة البناء في جميع الأعمال المتعلقة بالبناء ويمكن تقسيمها إلى قسمين وهما:¹

أ- الأعمال الخاضعة لرخصة البناء: رخصة البناء ملزمة لكل البنايات الجديدة وكذلك مفروضة قبل إنجاز بعض الأعمال على البنايات الموجودة.

- إنشاء بناية جديدة مهما كان الغرض من إنجازها.

- تمديد البناية الموجودة سواء كان تمديد أفقي أو عمودي.

- تغيير بناء الحيطان الضخمة أو الواجهات، تعلية الحيطان أو تغيير الواجهات المفضلية على الساحة العمومية.

- إنجاز جدار صلب.

ب- الأعمال الغير خاضعة لرخصة البناء: توجد مجموعة من الأعمال تستثني من مجال تطبيق رخصة البناء لكن بعضها يخضع للرقابة عن طريق التصريح بالأشغال، فالمادة 53 من قانون 09-29 المعدل والمتمم جاءت باستثناء كما يأتي "لا تخضع لرخصة البناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافيقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء".

ثانيا: رخصة التجزئة:

ورد في المادة 57 من قانون 90-29 المعدل والمتمم ما يأتي "تشتت رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لإثنين أو عدة قطع مهما كان موقعها، تحضر رخصة التجزئة وتسلم في الأشكال وب الشروط و الآجال التي يحددها التنظيم".

إستنادا إلى هذا النص ورد في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-176 المعدل والمتمم تفسير يتعلق بإشتراط رخصة التجزئة لكل عملية أو تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد البناية، و بالتالي فالتجزئة هي عملية تقسيم الملكية إلى قطع بغرض البناء عليها.

¹ غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة

إجراءات إصدار رخصة التجزئة:

1_ صفة الطالب: إما أن يكون المالك أو وكيله مرفقا بنسخة من العقد أو التوكيل كما يجوز للحائز بمفهوم قانون التوجيه العقاري طلبها باعتباره يجوز سند حيازي مشهر وله أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-176 المعدل و المتمم¹.

2- محتوى الطالب: طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-176 يتشكل ملف رخصة التجزئة من الوثائق التالية:

- أ- تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الواجهة والهيكل القاعدية للخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها وكذا نقاط الإستدلال التي تمكن من قطعة الأرض.
- ب- التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 1/200 أو 1/500.
- ج- مذكرة توضح التدابير المتعلقة بما يلي:
 - _ طرق المعالجة المخصصة لتقنية المياه المرسبة الصناعية من جميع المواد.
 - _ طرق المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات.
 - _ تحديد مستوى الضجيج وانبعاثات الطفيليات الكهرومغناطيسية.
- د- مذكرة تشتمل على البيانات التالية:
 - قائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل قطعة منها.
 - نوع مختلف أشكال الأرض مع توضيح عدد المساكن ومناصب العمل والعدد الإجمالي للسكان.
 - دراسة مدى التأثير على المحيط.
- هـ- برامج الأشغال التي توضح المواصفات التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر إنجازها وشروط تنفيذها.
- و- دفتر الشروط يعد حسب النموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالتعمير يحدد الإلتزامات و الإلتفاقات الوظيفية².

¹ - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-176 المعدل و المتمم.

² - غواس حسينة، نفس المرجع ص 96

3- إجراءات الترخيص بالتجزئة: تتمثل السلطة المختصة بإصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 65 من قانون 90-29 المعدل والمتمم، فهو يمثل الرخصة بصفته ممثل للبلدية.

- كما نصت المادة 95 من قانون البلدية 11-10 أيضا إختصاصاته في منح رخصة التجزئة واعتبر أيضا الوالي من السلطات التي تقوم بإعطاء هذه الرخصة إضافة إلى الوزير المكلف بالتعمير، أما إجراءات منح الرخصة فعلى مستوى البلدية يرسل طلب الرخصة والوثائق المرفقة به في جميع الحالات في 05 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و بعد التحقيق في الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه، أما إذا كان تحضير الرخصة من الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير فإن تحضير الطلب يكون من قبل المصلحة المختصة بالتعمير و على هذه الأخيرة إرسال 04 نسخ برأيها إلى السلطة المختصة قصد تسليم رخصة التجزئة .

ثالثا: شهادة المطابقة: تعرض قانون 90-29 لشهادة المطابقة وكذا المرسوم التنفيذي 91-176 المعدل والمتمم في المواد من 54 إلى 60 منه زيادة على ما جاء به قانون 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها والمراسيم التطبيقية له، إذ يعتبر الحصول على شهادة المطابقة أمرا غير إلزامي وهذا ما أكده نص المادة 54 من المرسوم التنفيذي 91-176¹ .

فشهادة المطابقة هي تلك الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة بعد إشعارها من طرف المالك أو صاحب المشروع بانتهاء البناء من اجل إثبات أن أشغال البناء تمت وفقا لأحكام رخصة البناء بالتالي فهي وسيلة من وسائل الرقابة تثبت إنجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها وتراقب مدى إحترام المستفيدين من رخصة البناء لبنود و أحكام هذه الرخصة.

1- إجراءات إعداد و تسليم شهادة المطابقة: تمنح هذه الشهادة طبقا لأحكام المادة 56 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير لمالك أو صاحب المشروع وجوبا من أجل إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء، وبعد إنتهاء الأشغال يقوم المستفيد من رخصة البناء خلال 30 يوم بتقديم تصريح في نسختين يشهد بمقتضاه على إنتهاء الأشغال الموصفة برخصة البناء، و يودع التصريح بمقر البلدية لمكان

¹ - تنص المادة 54 من المرسوم التنفيذي 91-176 المعدل والمتمم ما يأتي "يتعين على المستفيدين م رخصة البناء عند إنتهاء أشغال البناء والتهيئة التي يتكفل بها، إن إقتضى الأمر ذلك إستخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء".

البناء مقابل وصل و بعدها يرسل رئيس البلدية نسخة من التصريح إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية.

- و تشكل لجن لدراسة مطابقة الأشغال الموصفة لرخصة البناء ويحظر رئيس البلدية المستفيدين من الرخصة عن تاريخ فحص المطابقة قبل 08 أيام من المراقبة و يتم ذلك بموجب إشعار، تثبت هذه اللجنة عملها بموجب محضر تبدي فيه رأيها حول المطابقة، هذا الرأي مطابق و ليس إلزامي فعلى أساسه يتخذ رئيس البلدية قراره .

- أما إذا كان رأي اللجنة هو عدم مطابقة يصدر رئيس البلدية قرار رفض منح الشهادة، ويبين للمعني أنه عليه القيام بإجراء المطابقة حسب الرخصة، أو سيتعرض للعقوبة المنصوص عليها في قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

- و إذا كانت رخصة البناء مسلمة من قبل الوالي، فإن شهادة المطابقة تسلم من طرف الوالي و يكون أجل تسليم هذه الشهادة 03 أشهر من تقديم الطلب¹.

2- دور شهادة المطابقة في حماية البيئة :

باعتبار شهادة المطابقة وسيلة رقابة لمطابقة البيانات المنجزة لرخصة البناء فبذلك لها دور في حماية الجانب العمراني الجمالي و البيئي، ويظهر ذلك الدور من خلال رفض منح هذه الرخصة إذا كانت المشاريع المنجزة أو البيانات تمس بالبيئة وبصحة و أمن المواطنين وكذلك المناظر الطبيعية و المساحات الخضراء ، ولا تتوافق مع رخصة البناء كما أنه إذا كانت الأشغال البناء بعد إنتهائها لا تتوافق مع التوجيهات الأساسية لأدوات التهيئة و التعمير و خاصة في مجال حماية البيئة فإنه يفرض كذلك منح هذه الشهادة ، كما وضع المشرع العديد من الإجراءات الضرورية لحماية البيئة أثناء إعداد و تسليم هذه المطابقة .

و شدد المشرع في القانون 08_15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها من العقوبات في التقييد بإحترام الوسط الطبيعي و البيئة عند إتمام أشغال البناء وعند عدم مطابقة هذه الأشغال في رخص البناء .

و لكن بالرغم من الدور الذي تساهم هذه الشهادة في مجال حماية البيئة و الحفاظ على الجانب العمراني الجمالي ، إلا أن هذا الدور غير فعال و يكاد يكون منعدم و هذا راجع إلى عدم كفاءة الجهات الإدارية المختصة بمنح و تسليم هذه الرخصة و عدم أخذها بالإجراءات الضرورية عند منحها، كما أنه

¹ - بلخير حليمي، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي جامعة قاصدي

بالرغم من عدم مطابقة العديد من المشاريع لرخصة البناء و إضرارها بالبيئة و الموارد الطبيعية إلى ان الجبهة المختصة بمنح هذه الشهادة تقوم بمنح للمعنيين شهادة المطابقة ، و هذا ما أدى إلى تقليل من دور هذه الشهادة في مجال حماية البيئة .

الفرع الثاني: الرخص المتعلقة بنشاط المنشآت المصنفة

إن نظام الرخص هو الوسيلة الأكثر شيوعا لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستغليها، وهذه الرخص كثيرة نظرا لتعدد المواد والأشياء التي قد تشكل خطرا ثم اختلاف درجة خطورتها. فإلى جانب رخصة الاستغلال هناك العديد من الرخص الخاصة الإضافية التي قد يتطلبها استغلال المنشأة.

أولا : رخصة نقل المواد الخاصة الخطرة

تعتبر كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخصائصها السامة التي تحتويه يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة. وبالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات خاصة الخطرة تم تبني واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص¹.

و في هذا الإطار نجد ان المشروع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل².

أما فيما يخص كفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي 04-409³. حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طاب الرخصة و كفاءات منحها وخصائصها التقنية يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل .

و تجدر الإشارة إلى أن كل ناقل للنفايات الخاصة الخطرة ملزم بأن يكون حائزا على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة و تقديمه عند كل مراقبة من طرف السلطات المؤهلة لهذا الغرض⁴.

¹ - حسونة عبد الغني: مرجع سابق ص 50

² - المادة 24 من قانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 والمتعلق بكيفية تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج.ر عدد 77

³ - المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14-12-2004 المحدد لكفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج.ر عدد 81.

⁴ - المادة 16 من م.ت 04-409 سابق الذكر .

ثانيا : رخصة إنتاج واستيراد المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام :

يقصد بالمنتوج الاستهلاكي المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك وما كان منه ذو الطابع السام أو ينطوي على خطورة فإن إنتاجه أو استيراده يخضع لرخصة مسبقة¹. يوجه طلب الرخصة إلى مديرية المنافسة و الأسعار المختصة إقليميا عن طريق البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالاستلام ، أو يودع مباشرة على مستوى المديرية مقابل وصل استلام لا يعد بأي حال من الأحوال رخصة مسبقة أو مؤقتة تسلم الرخصة من طرف وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية في أجل 45 يوم من إيداع الطلب القابلة للتمديد ب15 يوم إضافية .

يتعلق هذا الأجل بمنح الرخص أو رفضها على السواء. يجب على المستفيد من الرخصة المسبقة للصنع استظهارها عند كل عملية مراقبة ، كما لا تقبل المنتوجات الاستهلاكية السامة على التراب الوطني إلا بعد تقديم الرخص المسبقة للاستيراد. ويمكن سحب الرخصة في حال افتقد أحد العناصر التي سلمت من أجلها بعد إنذار كتابي للمعني بالأمر يدعي فيه للامتثال للتشريع و التنظيم خلال شهر من التبليغ² .

ثالثا: رخصة تثمين النفايات و إزالتها:

يلزم المشروع كل منتج للنفايات أو حائز لها بضمان أو العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو يصنعها ، و في حال عدم قدرته على تفادي إنتاج هذه النفايات أو تثمينها فإنه يلتزم بالعمل على إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئية . و ذلك بأن ، تتم وفقا لشروط المطابقة لمعايير البيئة³ . وقد صدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفية تثمين النفايات وشروط أزالته خصوصا نفايات التغليف ، و قد أخضع المرسوم تثمين النفايات برخصة تسلمها الإدارة المعنية و ذلك بعد الاستجابة للشروط العامة المحددة في دفتر الشروط أما عن كيفية طلب هذه الرخصة و منحها فقد تمت الإحالة فيها الى تنظيم آخر. و يمكن في كل حال سحب رخصة تثمين النفايات من طرف السلطة المختصة في حال إثبات أي إخلال بالإجراءات المعمول بها⁴.

¹ - م 1،2 من المرسوم التنفيذي 97-254 مؤرخ في 08 يوليو 1997 ، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي

تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ج.ر.ع 46 سنة 1997

² - المواد 5-6-7-8-9-10 من المرسوم التنفيذي 97-254 ، سابق الذكر.

³ - المواد 7-8-11 من قانون 01-19 يحدد كيفية نقل النفايات و مراقبتها و إزالتها.

⁴ - م.ت 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف ج.ر.ع 74 سنة 2002

الفصل الثاني: المنشآت المصنفة بين الرقابة والجزاءات

تتدخل الإدارة بالرقابة على المنشآت المصنفة على أساس مفاهيم منطقية وواضحة، إذ لا بد من إقامة التوازن بين حدود حرية الفرد من حيث الاستغلال والاستثمار ولهذا فتدخل الإدارة في تنظيم النشاط الصناعي والتجاري الذي يسبب أضرار للبيئة، هدفه الأساسي تفادي هذه الأضرار.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة (المبحث الأول).

والجزاءات الموقعة على مخالفتي إجراءات حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

إن ممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة تدور كلها حول ممارسة الإدارة لنشاطها الضبطي أي الضبط الإداري وهذا الأخير تعددت تعريفاته الفقهية حيث عرفه البعض بأنه " حق السلطات الإدارية المختصة في تنظيم نشاط الأفراد بما تفرضه من قيود وضوابط بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع".

إن الضبط الإداري هو إحدى نشاطات السلطة الإدارية وهو مجموع التدخلات الإدارية التي تجسد فيشكل تنظيمات تهدف إلى وضع قيود على حرية الأفراد وحماية النظام العام¹، كما هي مجموع الهيئات والأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات على أن من بين هذه الإجراءات ما يتعلق بالنظام العام بصفة عامة، ومنها ما يتعلق ببعض المجالات الخاصة، وهو ما يؤدي للقول أن داخل الضبط الإداري هناك ضبط إداري عام وضبط خاص² وهذا ما يجعلنا أن نميز بين الضبطين، فيمكن تعريف الضبط الإداري العام بأنه " جميع الإجراءات التي تتخذ بقصد المحافظة على النظام العام بمفاهيمه الثلاثة التقليدية، الصحة، السكنية والأمن وهذا من أجل تجنب كل الأخطار التي تهدد الجماعات والأفراد من ضوضاء ومضايقات وما شابههما".

كما يمكن تعريف الضبط الخاص بأنه ذلك الذي تنص عليه بعض القوانين واللوائح من أجل تدارك الاضطرابات في مجال محدد باستخدام وسائل أكثر تحديدا تتلاءم فنيا مع المجال، وهي بوجه عام أكثر تشددا.

¹ - بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر، الجزائر، ط 2، س2007، ص 368

² - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2006، ص403

إذن بالتمييز بين الضبط العام والضبط الخاص، يمكن القول أن التمييز بينهما سيتتبع ظهور أجهزة تمارس سلطات الضبط العام، وأخرى تمارس سلطات الضبط الخاص، وبالأخص ما يهمننا في دراستنا هي رقابة الأجهزة على المنشآت المصنفة سواء أجهزة ضبطية عامة (مطلب أول)، أو أجهزة ضبطية خاصة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط العام

سلطات الضبط العام هي الهيئات التي تمارس وظيفة الضبط الإداري بهدف الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره¹.

في الجزائر الضبط الوطني هو في يد رئيس الجمهورية، أما الضبط المحلي فيختص به كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكن بالتركيز على الهيئات التي يمكن أن تكون قريبة من مجال عمل المنشآت المصنفة وفرض الرقابة عليها سوف نقصر الدراسة على الوالي (فرع أول) ورئيس المجلس الشعبي البلدي (فرع ثاني)، إذ ان كثيرا ما تترك السلطات المركزية في الدولة جانبا هاما من جوانب اختصاصها بحماية البيئة للسلطات المحلية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف الوالي

تعتبر الولاية في الجزائر إحدى الجماعات الإقليمية للدولة إذا كان قانون الولاية لسنة 1969 باعتباره أول قانون ينظم الولاية في الجزائر لم يتضمن أي إهتمام بقضايا البيئة، فإن قانون الولاية لسنة 2012 منح الولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة تمكنه من فرض رقابته على المنشآت المصنفة خلال استغلالها إما بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية².

أولا: اختصاصات الوالي كمثل للدولة

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة 114، نجد أنها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن الأمن و النظام و السلامة و السكنية العمومية، كما تنص المادة 103، على ان يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداوات

¹ - حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، س 2011، ص 160

² - مدين أمال، مرجع سابق، ص 106

المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية¹.

وإذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة ولا سيما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشآت ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار والأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور، و في حالة عدم اتباع المستغل للأوامر فإن الوالي وبمحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين كما أوجبت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 88 - 149 المؤرخ في 26 جوان 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، أن تستصدر أي منشأة ترد في القائمة المصنفة قبل المشروع في تشغيلها على رخصة أو تصريح، إما من الوزير المكلف بحماية البيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها أو حسب مستوى التلوث.

ثانيا: اختصاصات الوالي كممثل للولاية

كما تجد بأن المشرع أنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، يترأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله، وقائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله، مدير التجارة للولاية أو ممثله، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله، مدير المصالح الولائية للولاية أو ممثله، مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مدير العمل للولاية أو ممثله، مدير الصيد البحري، مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله². كما تكلف اللجنة بالسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، كما تفحص طلبات إنشائها، وتعمل على مطابقة المؤسسات الجديدة

¹ - أنظر المواد 102، 103، 114، من قانون الولاية 12/07 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

² - بن احمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 181

لنص مقرر المرافقة المسبقة لإنشائها، وتكلف أيضا بكل من مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، ويمكن ان تكلف اللجنة عضوا أو عدة أعضاء بمهام المراقبة.

وإذا تضررت المؤسسة المصنفة أو المنشأة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر، ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللجنة.

و يشترط المشرع في التعديل في المؤسسة المصنفة، يهدف إلى تحويل نشاطها أو تغيير المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة أو ترخيص جديد.

إذن تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية¹، من خلال العديد من الصلاحيات المتنوعة إذ يتخذ م.ش. و كل إجراء من شأنه ضمان تنمية الولاية حسب القدرات والمميزات الخاصة بكل ولاية، ويمكنه أن يشجع كل مبادرة من شأنها المساهمة في التنمية المنسجمة والمتوازنة للولاية².

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف ر. م. ش.

إن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي³، واعتبارها الجماعة الإقليمية الأساسية في الدولة يجعلها تتمتع بجميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات في تسيير الشؤون المحلية لا سيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة، وتستمد البلدية مهامها وصلاحياتها للقيام بهذا الدور، من قانون البلدية بشكل أساسي ومن القوانين و التنظيمات المختلفة ذات العلاقة المباشرة أو المباشرة بحماية البيئة كقانون الصحة العمومية... فتجد رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص و حماية النظام العام و الحفاظ على البيئة و بموجب صلاحياته يفرض رقابته البعدية على المنشآت المصنفة خلال استغلالها، بعد أن يكون قد مارس رقابته القبلية عليها قبل الإنشاء خلال استغلالها أو تلقي التصريح بالاستغلال .

¹ - المادة 58 ق 90-09 متعلق بالولاية الملغى بالقانون 07/12 والم 102 ق 07/12

² - المادة 63 قانون 90-09 متعلق بالولاية الملغى بالقانون 07/12 المتعلق بالولاية، والمادة 75 ف 2 من قانون 07/12 متعلق بالولاية.

³ - أنظر المادة الأولى من القانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية المؤرخ في 14 أبريل 1990، ج.ع 1983

كما يمارس ر.م.ش.ب صلاحيته الرقابية بصفته ممثلاً للدولة او ممثلاً للولاية.

أولاً: اختصاصات ر.م.ش.ب بصفته ممثلاً للدولة

يمثل ر.م.ش.ب الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما¹، وبالتالي فهو يسهر على تطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط استغلالها المنشآت المصنفة، كما تسهر على السكنية والنظافة العمومية²، وبالتالي أي مخالفة لمقتضيات السكنية أو النظافة العامة تقوم بها المنشأة المصنفة تجعلها خاضعة لسلطة ر.م.ش.ب الرقابية، كما يتخذ ر.م.ش.ب كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامته وحماية الأشخاص والأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث³، وهذا ما يفرض برئيس م.ش.ب اشتراطات إضافية على المنشآت المستغلة متى كانت المنفعة العامة تحتاج لذلك من أجل حماية الجوار والحيلولة دون وقوع أي حادث أو كارثة⁴.

كما يتولى ر.م.ش.ب مهمة المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات ومعاقبة كل مساس بالسكنية العامة، و كذا السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة⁵ من خلال هذه النصوص الخاصة بقانون البلدية تتضح الصلاحيات الواسعة التي يجوزها ر.م.ش.ب فيما يخص الحفاظ على النظام العام و الأمن و كل ما يشمله و الصحة العامة و غيرها، و كل هذه الصلاحيات يمارسها تحت السلطة الوصائية للوالي⁶، كونه يمارس اختصاصات تدخل في صميم مهام الدولة.

¹ - م 67 ق 08-90 الملغى و م 85 ق 10-11 المتعلق بالبلدية.

² - م 69 / ف 3 ق 08-90 الملغى، م 88 / ف 3 ق 10-11 المتعلق بالبلدية.

³ - م 71 / ف 1، ق 08-90، م 89 ق 10/11 المتعلق بالبلدية.

⁴ - موريس نخلة، مرجع سابق، ص 300

⁵ - م 75 / ف 1-3 ق 08-90 الملغى، م 88 / ف 1، ق 10/11 يتعلق بالبلدية.

⁶ - م 69 / ف 1، ق 08-90 يتعلق بالبلدية الملغى، م 88 / ف 1، ق 10/11 يتعلق بالبلدية.

ثانيا: اختصاصات ر.م.ش.ب بصفته ممثلا للبلدية

بما أن ر.م.ش.ب يعتبر الممثل الوحيد للبلدية، فهو الذي يرأس المجلس ويسهر على تنفيذ مداولاته، وهكذا فهو يشارك في ممارسة كل الصلاحيات التي يحوزها المجلس، بما فيها صلاحية فرض الرقابة على المنشآت المصنفة المستغلة في البلدية المعنية¹.

وهذه الصلاحيات واسعة تساعد بشكل كبير في حماية البيئة من كل أخطار و أضرار المنشآت المصنفة، و كل هذه الصلاحيات سواء قبلية أو بعدية أي حتى قبل إنشاء او إقامة منشأة قد تؤثر بشكل كبير على البيئة بحيث تخضع إقامة أي مشروع استثمار او تجهيز على إقليم البلدية و حتى المشاريع التي تندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، و كل هذه تخضع إلى الراي المسبق من ر.م.ش.ب لا سيما في مجال الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة²، كما يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء لا سيما إقامة المشاريع على إقليم البلدية، و يساهم في حماية التربة والموارد المائية و يسهر على الاستغلال الأفضل لهما، كما يمكن للبلدية أن تساهم في إطار حقل الصحة والنظافة و المحيط، بصرف المياه القذرة و النفايات الجامدة، و الحفاظ على نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور و مكافحة التلوث و حماية البيئة بشكل عام.

وكل هذه الاختصاصات يمارسها ر.م.ش.ب من خلال المداولات التي تتخذها، والتي ينفذها ر.م.ش.ب بصفته الجهاز التنفيذي بالبلدية³. كما يمكن ل ر.م.ش.ب أن يصدر في إطار الصلاحيات المتاحة له قرارات تستهدف الأمر باتخاذ إجراءات محلية خاصة متعلقة بالأشياء التي يخضعها القانون لرقابته و سلطته، كذلك إعادة نشر القوانين والتنظيمات الخاصة بالأمن و تذكير المواطنين باحترامه و كذا إذا أُلزم الأمر تطبيق مداولة م.ش.ب⁴.

¹ - لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6 س 2009 ص 147

² - م 92 و 94 ق 90-08 يتعلق بالبلدية الملغى، م 109 و 110

³ - مدين آمال، مرجع سابق، ص 109 و 110

⁴ - م 79 ف 1-2، ق 90-08 المتعلق بالبلدية الملغى، م 96 ف 1-2-3 ق 11-10 يتعلق بالبلدية.

وهكذا يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرقابة على المنشآت المصنفة أثناء استغلالها و كل هذا في إطار حفظ النظام العام و المنفعة العامة. من خلال ممارسة الصلاحيات التي سبق ذكرها¹. كما لا ننسى بأن قانون البلدية سواء الملغى أو الجديد منح صلاحيات واسعة للبلدية وعلى رأسها ر.م.ش.ب في مجال حماية البيئة بشتى انواعها لا سيما الرقابة على المنشآت المصنفة لاختصاصها بحماية البيئة و الحفاظ على النظام العام .

وكل هذا في سبيل منع كل ما يزعزع الاستقرار ويشيع الخوف والقلق والاضطرابات سواء بفعل الانسان ونشاطه الصناعي والتجاري وحتى الزراعي مع كل ما قد يترتب عنه مخلفات صلبة وسائلة وغازية تلوث البيئة وتؤثر مكوناتها بما يخل بالأمن المائي والغذائي للإنسان ويسبب تغيير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض². وإلى جانب الرقابة لممارسة من طرف سلطات الضبط العام، كذلك تخضع المنشآت المصنفة لرقابة من طرف سلطات الضبط الخاص و هذا ما يأتي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط الخاص

تتميز سلطات الضبط الخاص للبيئة بالاختصاص النوعي، أي تقديم خدمة امنية محددة أو مواجهة نوع معين من الجرائم تحتاج لتخصص في متميز³، أما جهات الضبط المختصة بحماية البيئة فهي كل الوزارات او الأجهزة او الهيئات المعنية بشؤون البيئة وذلك بموجب القوانين التي أنشأت هذه الهيئات و يتم تحديد اختصاصاتها المناطة بها⁴.

كما يقع على عاتق هذه الأجهزة المختصة بشؤون البيئة مهام جسيمة في سبيل التأكد من مدى احترام المنشآت المصنفة لقانون البيئة وحتى القوانين الخاصة، و كذا من أجل عدم ارتكاب جرائم المساس بالبيئة⁵.

وفي الجزائر تعددت الهيئات والأجهزة الخاص بالبيئة، ولهذا نستطيع تقسيمها إلى أجهزة ضبط بيئية (فرع أول) و أجهزة ضبطية خاصة بالمنشآت المصنفة (فرع ثاني) .

¹ - محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 148

² - عارف مخلف صالح، الإدارة البيئية، مرجع سابق، ص 182

³ - رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، س 2009، ص 07.

⁴ - مدين أمال، مرجع سابق، ص 111.

⁵ - رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط البيئية

إن التشريع والتنظيم منحا سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة (أولا) على رأس الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي الهيئة الوطنية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني، كما هناك هيئات وطنية لحماية البيئة بشكل مباشر في ظل القانون 1983 و انشئ آخر في ظل قانون البيئة 2003، ومن أهمها المفتشية العامة للبيئة (حاليا و المديرية الولائية للبيئة (ثانيا) وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي.

أولا: الوزير المكلف بالبيئة

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بسلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة إضافة إلى اقتراح السياسة الوطنية في المجال وهذا يتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها، والسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات المسطرة للتكفل بحماية البيئة بمختلف صورها، و كل هذا ورد في المرسوم التنفيذي 07-350 المؤرخ في 2007¹، بحيث يكلف بالخصوص المبادرة بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة.

كما يتولى رصد الحالة البيئية ومراقبتها، المبادرة بقواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والانظمة وتنميتها، كذلك اقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة وكذلك يبادر بالبرنامج و يطور أعمال التوعية و التهيئة و التربية و الإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات و الشركاء المعنيين، و يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة و يدعم أعمالهما².

الملاحظ أن هذه الصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة انها شاملة وعامة تعطي للوزير صلاحية اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لتنفيذ المهام الموكلة إليه، وفي نفس الوقت تحمله المسؤولية الأولى في حماية البيئة من الناحية الإدارية باعتباره على رأس الجهاز الإداري المكلف بهذه المهمة،

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 350-07 مؤرخ في 18 فيفري 2007 يحدد صلاحيات وزري التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ع 2007/73

² - أنظر المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 07 - 350 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئية، سبق ذكره.

كما هو ملزم بتطوير أعمال التوعية و التعبئة و التربية و الإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين¹.

يمارس الوزير مهامه عن طريق أدوات كنظام الرخصة الذي يعتبر الوسيلة القانونية التي يعتمد عليها الإدارة لتتمكن من المراقبة المسبقة للنشاطات الملوثة أو التي يمكن أن تسبب تلوثا للبيئة، وما يهمنها في دراستنا رخصة استغلال المؤسسات المصنفة على سبيل المثال فشرط و كيفية منح هذه الرخصة و تعليقها محدد بالمرسوم 198-06²، الذي قسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات³، حيث تمنح الرخصة في الفئة الأولى من الوزير المكلف بالبيئة.

ويسهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم ويساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وغيرها من الاختصاصات⁴، كما لا ننسى أن نشير أن الوزير المكلف بالبيئة لا يعمل منفردا بل بمساعدة أجهزة وهيئات مركزية حددتها المراسيم التنظيمية المتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة⁵، من بينها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وهي التي تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث و الاضرار في الوسط الصناعي و الحضري، كما تسلم الرخص و التأشيرات في ميدان البيئة وتصنف خمس مديريات من بينها مديرية السياسة البيئية الصناعية التي تندرج تحتها المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة التي تعد النصوص التنظيمية و المواصفات التقنية التي تخص المنشآت المصنفة، كما تضبط قائمة المنشآت المصنفة، و تبادر في متابعة أشغال لجان المؤسسات المصنفة، كذلك تعيين قائمة المنشآت المصنفة و ضمان مراقبتها، تعيين الجرد الوطني للمؤسسات المصنفة، متابعة مطابقة المؤسسات المصنفة مع المواصفات، و في الأخير متابعة برامج إزالة التلوث الصناعي⁶.

¹ - المنظمة العربية للتنمية والزراعة، الخرطوم، ديسمبر 1991 ص 149

² - مرسوم تنفيذي رقم 198-06، يظبط تنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

³ - أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 198 - 06 سابق الذكر.

⁴ - مرسوم تنفيذي 08/01/م 2 ف 1-4-5 مرسوم تنفيذي 07-350 سابق الذكر.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 136-2000 مؤرخ في 20 يونيو 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية

وتهيئة الإقليم و البيئة و العمران، ج.ر.ع 36، ص 2000، ص 80

⁶ - المرسوم التنفيذي 07-351 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والسياحية.

زيادة إلى الوزير المكلف بالبيئة و الإدارة المركزية التابعة لوزارة البيئة توجد أجهزة و هيئات أخرى تفرض رقابتها على المنشآت المصنفة .

ثانيا: المديرية الولائية للبيئة

إن المرسوم التنفيذي رقم 96-60 قد تضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، و عرفها على أنها " مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلف بحماية البيئة، و هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو المتصلة بها"، وفي سنة 2003 صدر مرسوم تنفيذي جديد عدل تسمية المفتشية من " مفتشية البيئة للولاية" إلى " مديرية البيئة للولاية" وهذا الأخير هي جهاز لا مركزي تابع للمديرية أو المفتشية العامة للبيئة، بينها المديرية العامة هي من الهياكل المكونة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة، أما عن تنظيم المديرية فهي تتكون من مصالح يتراوح عددها بين 02 و 07 كما تقسم المصالح حسب أهمية المهام المنوطة بها، إلى مكاتب على أن لا يتجاوز عددها ثلاثة مكاتب و يتم ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية¹ .

يتم تسيير المديرية من طرف مدير يتم تعيينه و إنهاء وهامه بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتصنف وظيفة المدير ضمن الوظائف العليا للدولة، كما لا ننسى الإشارة إلى أن مدير البيئة على مستوى الولاية ينتمي إلى سلك مفتشي البيئة، كما يتمتع بالأهلية القانونية لتمثيل مديرية البيئة أمام القضاء دون الحاجة إلى وكالة أو تكليف خاص بذلك² .

للمديرية الولائية للبيئة مهام حددت في المرسوم التنفيذي 96-60³ وهي:

- تسلم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في تشريع والتنظيم المعمول بهما فس ميدان البيئة، كما تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة.

¹ - م 3 من المرسوم التنفيذي 03-494 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-60

² - م 1،2 المرسوم رقم 88-277 مؤرخ في 5/11/1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج،ر،ع 46 مؤرخة في 9/11/1988، ص 535

³ - المرسوم التنفيذي رقم 96-90 مؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج.ر.ع 7 سنة

- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى للدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة لا سيما من التلوث والأضرار والتصحر...

- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها¹.

وبهذه المهام والصلاحيات تجعل المديرية أن تفرض رقابتها على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وهذا بأداء اختصاصاتها بأكمل وجه كما هناك هيئات أخرى تفرض الرقابة على المنشآت المصنفة.

ثالثاً: أسلاك المفتشين البيئيين

لأول مرة تم استحداث أسلاك المفتشين البيئيين بموجب القانون البيئة لسنة 1983²، كما صدر مرسوم جديد يحدد إختصاصات هذه الأسلاك ومهامهم³، والتي نذكرها في ما يأتي:

- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار .

- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به.

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطها وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين في إطار أدائهم للمهام المخولة لهم فلهم أن يجرروا محاضرات بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم والساعة والموقع والظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، كما يلزموا بإرسال المحاضر إلى الوالي المختص خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة.

¹ - م 02 من المرسوم التنفيذي 96-60 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، سابق الذكر.

² - المادة 06 و 136 من ق 83-03 المتعلق بالبيئة.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 15/11/1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال البيئة وفي كل المجالات الحيوية، الأرضية، الجوية، الهوائية والبحرية وهذا من جميع أشكال التلوث.

- مراقبة شروط معالجة النفايات مهما كان نوعها ومصدرها ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج .

- مراقبة كافة مصادر التلوث والقيام بالتحقيقات الهادفة لاكتشافها¹ و من خلال أداء مهامهم يلزم القانون مفتشي البيئة بأن يكونوا :

- قد أدوا اليمين القانونية التالي نصها القانون أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية " أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة والسهر على تطبيق قوانين الدولة² .

- أن يكونوا حاملين لمهمة تفويض تمنح لهم من وزارة البيئة بعد إرسال ملفهم الإداري كاملا إلى مصالحها.

- يخضع مفتشو البيئة لوصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي أن يسند لهم أي مهمة في المجال البيئي.

يمارس المفتشون أعمالهم على أساس برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة، غير أنه يمكنهم التدخل بصورة مباشرة بناء على طلب الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المعني بالقيام بأي مهمة تحقيق تفرضها حالة خاصة، وتنتهي كل مهمة تفتيش أو فحص أو تحقيق بتقرير يوجهه المفتش إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين. كما حول القانون البيئة لسنة 2003 لأسلاك مفتشي البيئة صلاحية القيام بالبحث والمعاينة مخالفة أحكام قانون البيئة، وهو بهذا يمارسون مهمة الضبطية القضائية.³ كما هناك رقابة إدارية على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط البيئية الخاصة، توجد كذلك هناك رقابة إدارية على المنشآت المصنفة من طرف أجهزة الضبط الخاصة بها.

¹ - المادة 101 ف 1 ق 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - المادة 10 ف 2 ق 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ - م 111 ق 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط الخاصة بها.

إن المرسوم رقم 88-149¹، لم يحدد هيئة أو أي جهة تتولى مهمة الرقابة، بينما أشار المرسوم التنفيذي رقم 98-339، إلى لجنة المراقبة والحراسة التي تمارس مهمتها على المنشآت المصنفة تحت سلطة الوالي وأحال في تحديد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها إلى المرسوم التنفيذي رقم 99-253²، أما القانون البيئة لسنة 2003 هو الآخر تناول شروط وكيفيات مراقبة المنشآت المصنفة إلى التنظيم³.
فقد نص المرسوم التنفيذي 06-198 على اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، و لهذا سنتطرق إلى مهامها الرقابية في مجال المنشآت المصنفة، و إلى تبيان تشكيّلها و عملها (أولاً)، ثم سنتطرق إلى مهامها الرقابية خاصة في مجال المنشآت المصنفة (ثانياً).

أولاً: تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة وعملها

نظراً لطابعها التنسيقية، ولتعدد المتدخلين في مجال حماية البيئة، فإن المرسوم المذكور جسد هذا الطابع في تشكيلة اللجنة بحيث تشكل من أغلب المديرين الولائيين، وهو مديرو: البيئة، الأمن، الحماية المدنية، التنظيم والشؤون العامة، المناجم والصناعة والموارد المائية، التجارة التخطيط وتهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري، قائد فرقة الدرك الوطني، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وإضافة إلى مديري الثقافة والسياحة إذا كانت الملفات المدروسة تخص هاتين المديريتين أو إحداهما⁴. يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوالي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد⁵، و يمكن لكل هؤلاء أن يكونوا ممثلين في اللجنة.

¹ - مرسوم رقم 88 - 149 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

² - المرسوم التنفيذي رقم 99-253 مؤرخ في 07/11/1999 يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة الم وتنظيمها وتسييرها ج.ر.ع 79، س 1999

³ - م 32 ف 5، ق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ - أنظر المادة 29 من المرسوم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

⁵ - أنظر المادة 31 من المرسوم 06-198 نفسه.

أما فيما يتعلق بكيفية العمل للجنة فقد جاء في المرسوم أن المصالح البيئية تضمن أمانة اللجنة¹، التي تجتمع باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك² أي لم يحدد دورية خاصة لاجتماعها وهو الأمر الذي يسجل على المرسوم لارتباط عمل اللجنة بمجال مهم وخطير كمجال حماية البيئة.³

كما فتح المجال للجنة ان تستعين بكل شخص لكفاءته للإدلاء بأي آراء تقنية حول سائل تم عمل اللجنة، وفي نفس الوقت يمكنها أن تستدعي صاحب المشروع أو كاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات توضيحية تطلبها اللجنة⁴.

كما تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها في حالة الضرورة، تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات، يحرر منهم الاجتماع بين الأشغال و رأي كل عضو⁵. إذن من خلال عملها و التشكيلة التي يظهر لنا دورها المحوري في مجال حماية البيئة، كما يمكن إبراز مهامها فيما يأتي.

ثانيا: مهام و طبيعة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة، تحت رئاسة الوالي المختص إقليميا أو ممثله، حيث تكلف على الخصوص بما يلي⁶:

- السهر على احترام التنظيم الذي يشير إلى المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، و السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لمقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

¹ - أنظر المادة 32 من المرسوم 06-198 نفسه.

² - أنظر المادة 34 من المرسوم 06-198 نفسه.

³ - معيني كمال، مرجع سابق، ص 189

⁴ - أنظر المادة 4 من المرسوم 96-60 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ع 7، 997

⁵ - أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198، نفسه.

⁶ - أنظر المادة 30 من المرسوم 06-198 نفسه.

وفي مجال المراقبة تقوم اللجنة بالتأكد من مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها¹، بغض النظر عن المراقبات الأخرى كمثل تلك التي يقوم بها مفتشوا البيئة، وللقيام بهذا العمل تعد اللجنة برنامج لمراقبة تلك المؤسسات الواقعة في الولاية، وتتدخل اللجنة بناء على طلب من رئيسها، كما يمكنها أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها بمهام المراقبة إذا كانت هناك ضرورة لذلك².

كما فرض المرسوم على كل مستغل لمؤسسة أو منشأة مصنفة عندما تتعرض لأي أضرار ناتجة عن طريق انفجار أو لأي حادث ناجم عن الاستغلال.

أن يرسل تقريرا بذلك لرئيس اللجنة، و يحدد فيه مايلي:

- ظروف و أسباب الواقعة أو الحادث، و آثاره على الأشخاص و الممتلكات البيئية .

- التدابير المتخذة أو إتخاذها لتفادي أي حادث مماثل أو التخفيف من الآثار.

- إضافة إلى الحوار الممنوح للجنة قبل بدء الاستغلال عن طريق فحص طلبات الرخص ومنح مقررات الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، و أنه لا يمكن منح رخصة الاستغلال للمعني إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة³، تتكفل اللجنة كذلك عندما تتوقف المؤسسة عن النشاط نهائيا بمراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث⁴، الذي يتعين على المستغل إعداده وإرساله إلى الوالي المختص إقليميا يحدد فيه كيفية إفراغ أو إزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع، أو إزالة المواد الخطرة، إزالة تلويث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها وعند الحاجة كيفية حراسة الموقع، ويجب على اللجنة أن تتأكد من أن الموقع هذا أعيد إلى أصله، ولم يعد يشكل أي خطر على البيئة⁵.

من خلال المهام الموكلة للجنة تبرز دورها المحوري في مجال حماية البيئة، كما يمكنها سد الفراغ و تقريب وجهات النظر والتنسيق بين مختلف المصالح اللامركزية إذ تم تفعيل دورها، إضافة إلى كونها ممرا إجباريا للحصول على القرارات والتراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة .

¹ - أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي 06-198 نفسه.

² - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 33

³ - انظر المواد 16، 19 من المرسوم التنفيذي 06-198 نفسه.

⁴ - أنظر المادة 43 من المرسوم 06-198 نفسه.

⁵ - معيني كمال، مرجع سابق، ص 188

وخلاصة القول نقول بأن الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط الخاص أو العام، في حالات كثيرة يتم توقيع عقوبات أي جزاءات سواء إدارية أو غير إدارية في حال مخالفة التشريع و التنظيم وكل المقتضيات التقنية في الترخيص و هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة

بدأ الإشكال البيئي يطفو بطريقة موضوعية ابتداء من الثمانينيات كذلك بوضع الإطار القانوني لحماية البيئة سنة 1983 عن معاينة أن البيئة تعتبر ركيزة أساسية في المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي في الاستراتيجية الوطنية تمحورت أساسا في وضع عدة أهداف رامية إلى حماية من كل أشكال التلوث وذلك بإدخال الإدارة كعنصر أساسي وتوضيح معالم تجعلها كالسلطة العامة إلى أن المشرع قيدها باتباع جسامه المخالفة بأكثر تركيبة ونوع التدخل¹، ومن هذا نستنتج بأن الإدارة فرضت جزاءات إدارية مترتبة عن مخالفة اجراءات لحماية البيئة (مطلب أول)، كما حرصت أغلب التشريعات البيئية على نص على مزيج من الجزاءات القانونية التي تترتب على افعال التلوث المحظورة، فالطبيعة الخاصة للحماية اللازمة للبيئة تتطلب إخضاعها لنظام جزائي غير إداري في تلاؤم المصالح الجديرة بالحماية نظرا لتنوع صور المساس بالبيئة لذا أصبح من الضروري تنوع الجزاءات المترتبة عليها، وتعد الجزاءات الجنائية أهم الجزاءات الإدارية التي تجدها تطبيقا واسعا في نطاق تشريعات حماية البيئة²، ولهذا سوف نتطرق إلى الجزاءات الجنائية (مطلب ثاني).

المطلب الاول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة إجراءات حماية البيئة

تمثل الجزاءات الإدارية أهمية بالغة في نطاق جرائم المساس بالبيئة لكونها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار البيئية وعلى الأخص بعدما أثبتت جدواها في الواقع العملي وأكدت نفعيتها ودليل هذا اتجاه العديد من الدول إلى الاستعاضة بالجزاءات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة، وهذه الجزاءات شأنها شأن أي جزاءات أخرى لها طابع عقابي، طالما غايتها العقاب على التقصير في أداء التزام ما، وهي تركز على الأخطاء المنسوبة، وتتصف من حيث المبدأ بالطابع

¹ - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 33

² - اسماعيل صعصاع البديري، أساليب القانونية للحماية البيئية من التلوث " دراسة مقارنة" مجلة محقق العلي للعلوم القانونية والسياسية، بابل، ع 2، السنة السادسة ص 87

الشخصي¹. ولهذا فإن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف بدرجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون جزاءات مالية (فرع أول)، أو جزاءات غير مالية أي الجزاءات الأخرى (فرع ثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المالية المترتبة عن مخالفة إجراءات حماية البيئة

هي الجزاءات التي تصيب الملوث في ذمته المالية مباشرة، تنطوي على معنى الإيلام و الردع و تقترب من الجزاء الجنائي من حيث معنى العقوبة، وتفارقه من حيث اتباع قواعد خاصة في مجال الإثبات، و توقيع العقوبة². ومن أهم صور الجزاءات الإدارية المالية الغرامة المالية "أولا".

وكذلك هناك جزاء آخر كان بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر ابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على اصحاب الأنشطة الملوثة و إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة³، لذلك يجب التعرض إلى محتوى هذه الجباية البيئية "ثانيا"، كما هناك جزاء يتمثل في المصادرة الإدارية "ثالثا".

أولا: الغرامة المالية "الغرامة الإدارية"

هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية على المخالف لصالح خزانة الدولة بدلا من ملاحقته جنائيا عن الفعل⁴، أو هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطات الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلويث⁵.

يعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مواد التلوث البيئي، نظرا لسهولة توقيعه، وسرعة تحصيل الغرامة المقررة، وخولها من الآثار الجنائية المترتبة عن بعض الجزاءات الإدارية الأخرى⁶.

¹ - رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 202

² - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوردي للنشر، الأردن، س 2007، ص 314

³ - حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، ص 50

⁴ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، س 2009، ص 542

⁵ - عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 315

⁶ - وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد 2009-2010، ص 365

إلا أن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجنائية للبيئة العربية ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة ملائمة هذه العقوبة للجرم والجاني على حد سواء إذ أنها تتلاءم مع الجرم في كون أغلب الجرائم البيئية متصلة بالمال بطريقة أو بأخرى إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط إقتصادي، فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنس العمل حيث ينزل بالمحكوم عليه غرم مقابل للضرر الذي حدث للبيئة¹.

أخذت العديد من التشريعات البيئية بهذا النوع من الجزاء منها المشرع الايطالي الذي نص عليها في المادة 10 من القانون 698، وكذلك المشرع الألماني الذي نص عليها في المادة 1/17 من القانون الصادر في 1975 والمشرع البلجيكي في المادتين 03 و 08 من القانون الصادر 1974 بشأن النفايات السامة.

كما نجد بعض التشريعات العربية بأنها تبنت هذا الجزاء ومن أمثلتها المادة 10 من القانون الكويتي رقم 19 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية وكذلك المرسوم السلطاني 2001/114 المتعلق بإصدار قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث العماني وتنص على أن يعاقب بغرامة كل من يخالف أحكام المادة 8 من نص القانون بغرامة لا تقل ب 5% ولا تزيد عن 10% ممن رأس المال المستثمر².

إن اعتماد هذا النوع من الجزاءات من طرف العديد من التشريعات راجع إلى خصائصها المميزة فمن ناحية الشكل تكون مبلغا من المال أو في شكل مصالح بين الإدارة والمخالف أو بشكل رسوم ثابتة، كما تتميز بمرونة تطبيقها مع إمكانية اتباع أسلوب الإكراه أو التنفيذ الجبري لضمان تنفيذها³.

ثانيا: الجباية البيئية

تعد الأدوات الإقتصادية من أنجح وسائل الحالية لحماية البيئة و الأكفئ على الإطلاق و ذلك أن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدول يفرض تعويض عن ضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره، فالجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى

¹ - عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، ط1، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2001، ص 99

² - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، س 2009، ص 543

³ -واعلي جمال، مرجع سابق، ص 358

تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث و هي حافز لعدم التلويث و السعي عن البحث عن تكنولوجيات نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته¹.

أ) **الضرائب البيئية**: أو الجباية الخضراء، هي تلك الضرائب المفروضة على ملوثين الذين يحدثون الأضرار البيئية من خلال نشاطاتها الإقتصادية المختلفة الناتجة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة، باستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة و يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية و درجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة. تحصى فكرة الضرائب البيئية بقبول تأييد عريضين على المستويين المحلي والدولي خاصة في دول منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية OCDE إذ تشكل الضرائب البيئية حوالي 6 % من إجمالي حصيلة الضرائب للدول الأعضاء².

ب) **الرسوم البيئية**: تتشكل من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية و التي شرعت الدولة في وضعها ابتداءً من سنة 1992 بصفة تدريجية وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة تم تأسيسه بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002³ ، و تضاف إليها رسوم بيئية أخرى و هي كالاتي:

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ثم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002

- الرسم التكميلي على المياه الملوثة تم تأسيسه بموجب قانون المالية 2003

- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة تأسس بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 يحدد مبلغه ب 10500 دج عن كل طن.

ج) **الحوافز والإعفاءات الجبائية**:

إن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، بل توجد فيه كذلك الحوافز والإعفاءات الجبائية التي يكون لها أكبر أثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد

¹- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة ص-ص 95_105 جامعة البليدة ص 100

² - عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كاداة لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية مصر، ع 49، س 2011، ص 389

³ - حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 50-51

يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز و الإعفاء قد يقابله الإستجابة التلقائية و اعتماد تكنولوجيات و تقنيات ملائمة للبيئة علما أن الإعفاء و التحفيز قد يأخذان الأشكال التالية:

1- الإعفاء الدائم من الضرائب والرسوم التي يفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة.

2- الإعفاء المؤقت يكون لمدة محدودة كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا مكلفة صديقة للبيئة، بالإضافة إلى الحوافز الجبائية كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية¹.

ثالثا: المصادرة الإدارية

المصادرة هي عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة بحكم قضائي وبهذا المفهوم تختلف المصادر عن الغرامة، في أن الغرامة عقوبة نقدية، في حين أن المصادر عقوبة عينية، والمصادر نوعان وجوبية و جوازية و يلاحظ أن التشريعات البيئية العربية قد إنقسمت فيما بينها فمنها من أخذ بالمصادر الجوازية كنظام صيد الحيوانات والطيور البرية السعودي، كما أن قانون حماية البيئة الجزائري قد تبنى مبدأ المصادر الجوازية في كل الجرائم البيئية²، وبالمقابل هناك تشريعات بيئية عربية أخذت المصادر الوجوبية كالمادة 32 من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، العماني، و ما ورد في المادة 83 من قانون حماية البيئة الإماراتي، و المادة 84 من قانون حماية البيئة المصري.

وقد تناول قانون العقوبات الجزائري المصادرة الجزائية للأموال كعقوبة تكميلية كما ضبط مفهومها و وضع القيود التي قد ترد على هذه الإجراءات.

كما يمكن أن تتخذ المصادرة شكل المصادرة النقدية البديلة في حالة ما إذا تصرف المتهم بالجريمة الإدارية في الشيء محل المصادرة واستهلاكه أو استعمل أي وسيلة أخرى لتفادي المصادرة قبل نحو القرار الإداري بالمصادرة، فيمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته، كما يمكن أن تكون المصادرة جزاء أصليا.

¹ - فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع سنة 2009-2010، ص 349

² - علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الموصل، العراق، عدد الثاني، س 2009، ص 117

نظرا لخطورة المصادر الإدارية كإجراء ردعي لا بد من شروط تضبط مشروعيتها وهي أن ينتمي الشيء محل المصادرة إلى الشخص المخالف، وأن يكون إجراء المصادرة مناسبا مع خطورة الفعل الخطأ المنسوب إلى الفاعل.

أما عن المصادرة في التشريع الجزائري ، فعلى الرغم من عدم وجود قانون عقوبات إدارية إلا أن إجراء المصادرة معتمد و مطبق¹ ، و يمكن أن تتخذ صورتين:

1- الحجز العيني: هو كل حجز مادي للسلع.

2- الحجز الاعتباري : هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق منم مرتكب المخالفة أو سعر السوق، ويدفع المبلغ إلى الخزينة العامة² ، و إلى جانب الجزاءات الإدارية المالية، هناك ايضا جزاءات إدارية غير مالية.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية الأخرى المترتبة عن مخالفة إجراءات حماية البيئة

يترتب على كل من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة، إجراءات إدارية غير مالية هي الجزاءات التي لا تصيب المخالف بدمتها المالية بشكل مباشر بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع و أرباحه فهي عقوبات توقعها الإدارة بحيث تكون منصفة على محل المخالفة الإدارية بحيث تكون منصبة على محل المخالفة الإدارية الذي قد يكون هو المصدر الوحيد لإعالة عائلته، فإنه لا بد من التحوط في توقيعها، وضرورة أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة وأن تكون متدرجة³ ، لذلك تأخذ العقوبات الإدارية غير المالية عدة أشكال أهمها: الإخطار "أولا"، الغلق الإداري "ثانيا"، و سحب الترخيص "ثالثا".

¹ - مدين أمال، مرجع سابق، ص 128

² - كتون بومدين، العقوبة الإدارية و ضمانات مشروعيتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان 2010- 2011 ، ص 41

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، مصر، س 2008، ص 14

أولاً: الإخطار "الإعذار"

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبية المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، و غالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص¹.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة للمعنى تدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، و مع ما يقع عليه من التزامات، كما أن الهدف من الإعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك، كما يعتبر نظام الإخطار من أحد القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي أكثرها توفيقا بين الحرية و السلطة².

كما نجد في التشريع الجزائري بعض تطبيقات أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة، مثل القانون 03-10 الذي تناول بعض الأمثلة لهذا النوع من الجزاء الإداري نذكر على سبيل المثال في مجال الحماية البيئة البحرية في المادة 56 من القانون 03-10، وكذا في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها كذلك من المواضيع التي استعمل فيها المشرع هذا الأسلوب ما نجده في حالة استغلال المنشآت المصنفة وما ينجم عنها من الإخطار حيث يقضي النص بأنه تنجم عن استغلال منشآت غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، إخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار و الأخطار المثبتة³.

¹ - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 147

² - معيني كمال، مرجع سابق، ص 106-107

³ - المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وخلاصة القول أن الأخطار كوسيلة من وسائل الضبط الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع، يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المخالفة¹.

ثانياً: وقف العمل بالمنشأة "وقف النشاط"

وقف العمل بالمنشأة يقصد به وقف العمل أو النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت جريمة مخالفة للقوانين و اللوائح وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث و الإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه فور أن يتبين لها أي حالة تلوث، و ذلك دون انتظار إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء².

تقوم المؤسسات الصناعية عادة بتأثيرات سلبية على البيئة وهذا ما يجعلها تتعرض لوقف النشاط من طرف السلطة الإدارية فهي قد تكرر زيوتاً أو تبعث أبخرة تؤثر على الصحة العمومية فقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار في الجو.

اشترط المشرع الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع به مخاطر على البيئة حيث نص المادة 92 من قانون البلدية 1990 و نفس الشيء نجده في قانون الولاية، و في قانون المناجم رقم 01-01 فأعطت المادة 212 منه للجهة القضائية الإدارية حسب الإجراءات الاستعجالي الأمر بتعليق أشغال البحث و الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المختصة³، و الملاحظ أن المادة 212 قد قيدت سلطة الإدارة المؤهلة في وقف النشاط أو وقف أعمال البحث إلا بعد تقديم طلب للفرقة الإدارية ونرى انه كان على المشرع ان يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

¹ - معيني كمال، نفس المرجع، ص 109

² - رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص 204

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز واللوائح والجسيمات الصلبة في الجو، مؤرخ

10 يوليو 1993 ج. ر. ع. 46 ص 19

ثالثا: سحب الترخيص

يعد نظام الترخيص من اهم الوسائل الادارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، و لهذا فسحبه يعتبر من اخطر الجزاءات الادارية التي حولها المشرع للإدارة و التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة .

فالمشرع اذا كان قد اقر حق الافراد في اقامة مشاريعهم و تنميتها، فانه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة، فاذا كان من حق الشخص اقامة مشروعه و تنميته، و استعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فان ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الافراد الاخرين او المواطنين في العيش في بيئة سليمة¹ .

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وحصرها في :

- 1- اذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يدهم النظام العام في احد عناصره اما بالصحة العمومية او الأمن العام او السكنية العمومية .
- 2- اذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي الزم المشرع ضرورة توافرها .
- 3- اذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
- 4- اذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع او ازالته .

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على مايلي "يجب على صاحب السند المنجمي ، و تحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده ... ان يقوم بما يأتي :

- الشروع في الاشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي و متابعتها بصفة منتظمة .

¹ - حميدة جميلة ،الوسائل القانونية لحماية البيئة -دراسة على ضوء التشريع الجزائري- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البلدية سنة 2001 ص 150

- انجاز البرنامج المقررة لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية ¹ ، كما نص قانون المياه 12/05 على انه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة او امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها تلغي هذه الرخصة ² .

وفي الاخير نقول بان السحب يكون بعد الإعدار و تعليق العمل بالرخصة ، و هي كلها اجراءات بديلة تعطي فرصة للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته قبل سحب الترخيص ، حيث يكون عليه في هذه الحالة اذا اراد معاودة النشاط الحصول على ترخيص جديد باتباع نفس اجراءات الحصول على الترخيص الأول ³ .

وهكذا نستخلص بان اهمية سحب الترخيص تكمن في كونه اهم واشد تدبير اداري تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات الخطورة الكبيرة على البيئة . كما ان هناك جزاءات ادارية مترتبة عن مخالفة حماية، فهناك كذلك جزاءات جنائية مترتبة عن مخالفة حماية البيئة خاصة الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة

لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ⁴ ، و الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة القانونية ، ينص عليه القانون، و يأمر به القضاء، و تطبقه السلطات العامة، و يتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون ⁵ .

إذن يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، و لأن المتسبب الأكبر في إحداث الأضرار البيئية هو المنشآت المصنفة و المشروعات التنموية بفعل إستغلالها الكبير للموارد البيئية كمصادر

¹ - حوشين رضوان، مرجع سابق ص 49،50

² - المادة 87 من قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 و المتعلق بقانون المياه .

³ - معيني كمال، مرجع سابق ص 115

⁴ - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 73

⁵ - عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، ج الثاني، ط الخامسة، د. م. ج، الجزائر 2007، ص 407

لنشاطاتها و تأثيراتها السلبية على المحيط بفعل مخلفاتها بمختلف انواعها الغازية و السائلة والصلبة من جهة، و لأنها محرك النشاط التنموي بمختلف صوره من جهة اخرى، يثار التساؤل حول مدى قابليتها للمسائلة الجنائية، و إن ثبت ذلك فما هي العقوبات المقررة لذلك¹ .

و على هذا الأساس سوف نتطرق في البداية إلى تبلور المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة (فرع أول) ثم التدابير الإحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة (فرع ثاني)، ثم نعرض على العقوبات الجزائية الردعية الموقعة على هذه المنشآت (فرع ثالث).

الفرع الأول: تبلور المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة

نشير في البداية بأن إصطلاح المنشآت المصنفة هو التعبير التقني لما يعرف بالأشخاص المعنوية الخاصة إذن فحديثنا عن المنشآت المصنفة هو الحديث عن الأشخاص المعنوية التي تنشط في مجال البيئة. و في هذا الاطار تطور موقف المشرع بشأن المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة إبتداء بإلغاء المسؤولية الجنائية على عاتق المسير أو المالك، من دون أن تظهر المسؤولية الجنائية للمنشآت بوضوح، حيث تضمن قانون البيئة 03-83 الملغى إمكانية المتابعة الجزائية لمسيري المشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو إعتباري، عام أو خاص² .

كما نص نفس القانون على أنه عندما تقوم مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية بعمليات صب أو إفراز أو رمي لمواد تشكل مخالفة فيجوز إعتبار رؤسائها أو مديروها أو مسيروها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات و المصاريف القضائية المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات، و تكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يكون المحكوم وكيلا أو ممثلا له³ .

بعد ذلك أرسى المشرع الجزائري قواعد موضوعية و إجرائية تتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية بشكل مستقل عن مسيرها أو مستغليها و ذلك من خلال التعديل الذي أدرجه على كل من قانون الإجراءات

¹ - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ص121

² - المادة 87من القانون 03-83 المتضمن حماية البيئة.

³ - المادة 52من القانون 01-19، سابق الذكر.

الجزائية¹، و قانون العقوبات²، بالإضافة الى إقرار المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة من خلال تعديل احكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات، تضمنت بعض النصوص البيئية مسؤولية المنشآت الملوثة كما هو الحال في قانون مراقبة و تسيير النفايات 19-01 و الذي تضمن معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، و قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها، أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزها و وضعها تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية³.

كما نص قانون الصيد البحري و تربية المائيات على حكم يقضي بإنطباق أحكام قانون الصيد البحري على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للإختصاص الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، و على كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية و إستغلالها و المحافظة عليها و إستعمالها⁴. بما في ذلك أحكام العقوبات الجزائية المنصوص عليها في إطاره و المكرسة للمسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة

لم يتضمن قانون العقوبات قبل التعديل الجديد أحكاما خاصة بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا من خلال تدابير الأمن العينية التي تضمنت إغلاق المؤسسة و مصادرة الأموال⁵، لذلك لم تتجسد السياسة العقابية إلا من خلال التعديل الجديد لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات، و تم تضمين العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ضمن باب خاص. و عرفت هذه العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية صرامة كبيرة، اذ شملت جملة من التدابير الاحترازية التي يطبقها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من أجل ضمان السير الحسن للتحقيق.

¹ - القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم لأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 7.

² - القانون 04-15، المؤرخ في 10-11-2004، المعدل و المتمم لأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائية ج.ر.ع 71.

³ - المادة 56 من القانون 19-01 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

⁴ - المادة 4 من القانون 11-01 المؤرخ في 07-03-2001 المتضمن قانون الصيد البحري و تربية المائيات، ج.ر.ع 36

⁵ - المادة 20 من قانون العقوبات.

و تتمثل هذه التدابير الإحترازية في إمكانية إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: مثل إيداع كفالة، أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، أو المنع من إصدار الشيكات أو إصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة.

و يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير أو التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية¹.

و ضاعف التعديل الجديد من الطابع الردعي للتدابير الإحترازية من خلال النص على إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني من قبل محكمة الموضوع²، أو بأمر على عريضة يصدرها رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أو التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ، بناء على طلب المحكوم له و إلتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود المذكورة أدناه في الهامش، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك³.

ولم تتضمن الأحكام الجزائية الخاصة بالقوانين البيئية الإكراه البدني في المواد البيئية سواء ضد مسير المنشأة المصنفة المحكوم عليه بصفة شخصية أو بإعتباره شريكا للمنشأة الملوثة، أو على المنشأة المصنفة لإرتكابها جرائم بيئية، لذلك يعتبر اللجوء الى الإكراه البدني في مثل هذه الحالات ضمنا لتحقيق طابع ردعي للقواعد الجزائية البيئية⁴.

1 - المادة 65 مكرر 4 من قانون 15-04 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

2 - و التي نصت عليها المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تنص على أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية تصدر حكما بعقوبة غرامة أو ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني، أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

3 - المادة 602 من قانون 14-04 المتضمن تميم قانون الإجراءات الجزائية "من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج، من 10 عشرة أيام إلى عشرين 20 يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 5000 دج و لا يتجاوز 10.000 دج، من عشرين 20 إلى ستين 60 يوما إذا زاد على 10.000 دج و لم يتجاوز 15.000 دج، من شهرين إلى ثمانية أشهر إذا زاد عن 15.000 دج و لم يتجاوز 20.000 دج، من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج و لم يتجاوز 100.000 دج، من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج و لم يتجاوز 500.000 دج، من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن 500.000 دج و لم يتجاوز 3000.000 دج، من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد مقدار الغرامة عن 3000.000 دج و في قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين".

4 - وناس يحي، مرجع سابق ص 358.

وضمن نفس المنظور المتعلق بالسير الحسن للتحقيق، مكن قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق من إتخاذ اوامر وضع تحت الرقابة¹، و التي يمكن أن تشمل المؤسسات الملوثة من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع على ترخيص، إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، و يمكن أن تشمل الوثائق التي يطلب قاضي التحقيق بتسلمها في المواد البيئية، دراسة مدى التأثير على البيئة، و دراسة الأخطار، و دراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية و رخصة البناء، و رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، أو رخص الإعتقاد الخاصة كما في رخصة الإعتقاد الصحي التي تفرض على المنشآت المستغلة للحيوانات أو الإنتاج الحيواني، أو أي إخطار بالوقف أو بتغيير أسلوب الإنتاج أو بالإمتثال إلى التدابير البيئية التي تكون قد وجهتها الإدارة للمنشأة الملوثة، لأن هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الإلتزامات و التدابير المفروضة على المنشأة المصنفة و طريقة سير عملها و يمكن أن تشمل أوامر الوضع تحت الرقابة، المنع من مزاوله بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بمنسابة ممارسة هذه النشاطات، و عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.

نظرا للطابع الوقائي الذي يمكن أن تلعبه هذه التدابير الإحترازية المتعلقة بالوضع تحت الرقابة، فإنه ينبغي التوسع في تطبيقها من قبل قضاة التحقيق خاصة في حالات الإشتباه بإمكانية حدوث تلوث خطير، لأنها تعتبر تطبيقا عمليا لمبدأ الإحتياط أو الحيطة و الحذر في المجال الجزائي، و الذي ينص على أنه لا ينبغي أن يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سبيلا لتأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة و المضرة بالبيئة²، و ينسجم هذا التفسير مع ما إعتبره المشرع في قانون العقوبات بأن تدبير الأمن يعد هدفه هدف وقائي³.

هذا التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات، سمح بإعطاء مبدأ الإحتياط ضمن القانون الجنائي تطبيقا محصورا ضمن التدابير الإحترازية، و هو الحال أو الصورة التي يتوافق معها رأي جانب من الفقه و الذي يعتبر بأن مبدأ الإحتياط لا يجوز ضمن القانون الجنائي إلا مكانة ضيقة و هذا

¹ - المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 06/03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

³ - المادة 44 من قانون العقوبات .

عكس ما نجد في القانون المدني¹ هذه التدابير الإحترازية مجتمعة، سواء ما إصطلح عليها بالتدابير أو بأوامر الوضع تحت الرقابة و التي تتسع بتداخلها، لا تندرج ضمن العقوبات، إلا أنها تساهم بشكل فعال في تجسيد الطابع الوقائي للقضاء الجزائي في مجال المحافظة على البيئة. و هذا هو الإتجاه الذي ينبغي ان تدعمه الممارسة القضائية خاصة في مجال المحافظة على البيئة، لأن مبدأ الإحتياط يعد مفهوما مركزيا لكل سياسة بيئية فعالة.

الفرع الثالث : العقوبات الجزائية الردعية المطبقة على المنشآت المصنفة

إن المتبع للنظام الجزائي المتعلق بالأشخاص المعنوية والمنصوص عليه ضمن النصوص الجزائية البيئية الخاصة يلاحظ بشكل عام عدم وجود خبرات جنائية يختص بتوقيعها القاضي الجزائي .

تناسب وطبيعة المنشأة المعنية أو الأشخاص المعنوية الخاصة وحتى الجزاءات الواردة في هذه القوانين لا تعدو أن تكون جزاءات إدارية لا يختص بتوقيعها القاضي الجزائي وإنما تعود للسلطات الإدارية المختصة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها الأمر الذي يحتم علينا معه العودة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية و الواردة في قانون العقوبات حيث تظهر أهم الجزاءات الواردة في هذا الأخير و الخاصة بالأشخاص المعنوية² في الغرامة كعقوبة أصلية "أولا" وفي العقوبات التكميلية "ثانيا".

أولا : الغرامة كعقوبة أصلية

عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية والمنصوص عليه في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تساوي من مرة الى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهذا يعني ان الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين والمعاقب عليها في إطار القوانين البيئية المختلفة كقانون حماية البيئة وقانون الصيد وقانون الغابات وقانون حماية الساحل وقانون النفايات

¹ - وناس يحي، مرجع سابق، ص 359

² - حسونة عبدالغني، مرجع سابق، ص 124

ومراقبتها... الخ والعقاب عليها بعقوبة الغرامة، فإن هذه الغرامة فإن هذه الغرامة تضاعف من مرة واحدة إلى خمسة مرات عندما يرتكب نفس الجريمة شخص معنوي¹.

وتعتبر الغرامة أكثر العقوبات تطبيقاً وانتشاراً في القوانين البيئية وهذا لكونها أكثر ردياً وأسهل تطبيقاً، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن ينظر بما يتناسب والجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل، و يمكن القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة وبخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية على الشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة يعد أداة فعالة في ضمان احترام المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تستهدف لتحقيق سياسة تنمية في حدود عدم الإضرار بالبيئة كون هذه الغرامات سوف تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة والتي هي في الأساس تستهدف إثراء هذه الذمة الأمر الذي يحتم عليها الانضباط مع التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها².

من جهة أخرى تعتبر الغرامة صورة أو تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، غير أن هذه الآلية لن يكون لها ذلك الدور المهم والذي بمقتضاه يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم التنموية، كون المبالغ المحكوم بها كغرامات جزائية سيكون مألها إلى الخزينة العامة، ومن ثمّ تدخل في الموازنة العامة للدولة لتصرف في أوجه الاتفاق العام المختلفة وفق الأولويات التنموية للدولة وهذا الأمر لا يكون في صالح البيئة، لذلك ومن الأسلم يتعين تخصيص مبالغ المخالفات البيئية على إعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي أصابها.

ثانياً : العقوبات التكميلية

تمثل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في جملة من العقوبات وهي :

¹ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، 125

² - حسونة عبد الغني، مرجع سابق ص 126

1- حل الشخص المعنوي :

لقد نص المشرع على عقوبة الحل للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، و أعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينها وبين 06 عقوبات أخرى، وعقوبة الحل هذه تحمل في طياتها مبدأ العدالة ذلك أنه لا يعقل أن يهدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم تفوق آثارها بشكل كبير الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي¹.

إذن فعقوبة الحل المتعلقة بالأشخاص المعنوية تعادل عقوبة الإعدام المتعلقة بالأشخاص الطبيعية، حيث أنه من المقرر قانوناً أن عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية تخص مادة الجنائيات² فإن الحل الذي يوقعه القاضي كذلك بتعيين أن يخص الجرائم التي توصف بأنها جنائيات، إلا أن الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد اتجه إلى تجنيح الجرائم الواردة في العقوبات ذات صلة بالبيئة أو وصفها بأنها تشكل مخالفات، الأمر الذي يستبعد معه أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية والمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية³

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات :

ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزء عيني يتمثل في منع المنشأة من مواصلة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية، ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية والبيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في القوانين البيئية، حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، و في قانون البيئة كذلك نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على مايلي : " وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة" فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي

¹ محمد محدة، مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، العدد

الأول، مارس 2006، ص 53

² المادة 05 من القانون 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 48

³ حسونة عبد الغني، مرجع سابق ص 126

تسبب في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة¹.

إذن عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، والمقصود بها هو وقف الترخيص بموازنة النشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وبالعودة إلى النصوص البيئية الخاصة نجد أن المشرع جعل مسألة سحب التراخيص تندرج في إطار الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات :

وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة أو التوريد أو تقديم خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر².

ولقد حدّد المشرع مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس سنوات، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات، يبلغ بيع البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة وإلى قضاء التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية و كذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات و التوريدات العامة³.

إذن منح المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع المشاركة في الصفقات العمومية⁴، وهذا الجزء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية، بحيث أنه يقلل ويخفف من نشاطاته إن لم يقع بالحد منها نهائيا، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم و ازدهارها .

¹-لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2011/2010 ص 147

²- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1997، ص 144-145

³-محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان، في 27-26 جانفي 2009، المركز الجامعي الوادي، غير منشور.

⁴-المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 17-10-2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58.

4- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

والنشاط المحضور هنا يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، كما قد يمس المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة، ونلاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد منح سلطة الأمر بتوقيف النشاط مؤقتا إلى السلطات الإدارية المختصة ضمن النصوص البيئية الخاصة¹.

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادر تعني أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل⁽²⁾ و هذه العقوبة التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي قد تمس الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في مصادرة الآلات و الأجهزة التي سببت التلوث أو قامت بإسترداد الموارد البيئية كما قد تمس بالأشياء التي نجمت عن هذه الجريمة وفي هذا الإطار ينجم عن الجريمة البيئية اثرين الأثر الأول هو التلوث وفي هذه الحالة لا يمكن مصادرته لأنه يشكل مجرد أضرار أما الأثر الثاني فهو المساس بالثروات الطبيعية والموارد البيئية المحمية وفي هذه الحالة يمكن القول بجواز صلاحية مصادرتها كما هو الحال في أشجار الغابات المقطوعة الحيوانات التي تم قنصها أو الرمال التي تم رفعها من الشواطئ³... إذن المصادرة هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ومن غير مقابل وهي عقوبة تكميلية في الجنايات و الجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية⁴ وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على إنهاء "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعدل قيمتها عند الاقتضاء" كما نعتت المادة 89 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري على انه "في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة.

-ولهذا فالمصادرة من العقوبات الفعالة حيث تلحق بالمنشآت خسارة مالية فهي أكثر فعالية في المجال البيئي لأنها تنشط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة الأشياء التي يعتبرها القانون

¹ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 127

² - محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث منشأة المعارف الاسكندرية 2008، ص124

³ - حسونة عبد الغاني مرجع سابق، ص127.

⁴ - احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001، ص415

خطرة أو ضارة فيلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما ينقل القانون على ذلك مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر 1 قانون العقوبات .

6- نشر و تعليق حكم الإدانة :

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، و يكون ذلك بأية وسيلة لاتصال مهما كانت وسيلة النشر، و نشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة و ثقة المنشأة أمام الجمهور و التأثير على نشاطها في المستقبل، وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر نشر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي، و للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه ¹.

و يمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة و مكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعدما أذيعت هذه الكارثة، فأدى نشر الكارثة إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها ².

ولهذا يعتبر نشر و تعليق حكم الإدانة إذا ما ثبتت على الشخص المعنوي ذات تأثير كبير لأنه يمس باعتبار و سمعة هذا الأخير، خاصة إذا علمنا أن رأس مال الشخص المعنوي هو سمعته في المجتمع بشكل عام و في السوق بشكل خاص ³، و المساس بهذه السمعة يؤدي إلى انصراف المتعاملين عنه، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطاته و انخفاض أرباحه. و هو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه عند ارتكاب مخالفته البيئية.

¹ - لقمان بامون : مرجع سابق ص 146-147

² - أحمد محمد قائد مقبل : مرجع سابق، ص 428

³ - حسونة عبد الغني : مرجع سابق، ص 128

في ختام هذه الدراسة نأمل أننا قد وفقنا في محاولة رفع الإبهام عن مدلول المنشآت المصنفة لحماية البيئة، لأن تسميتها تثير بعض الغموض إذ قد يتبادر للذهن في الوهلة الأولى أن المنشآت غرضها هو حماية البيئة إلا أن هذه النظرة خاطئة ذلك أنه ليست المنشآت هي التي تهدف لحماية البيئة، وإنما تصنيف هذه المنشآت و تعدادها قانونا هو الذي يهدف لحماية البيئة و هذا بالتقليل من الآثار السلبية لهذه المنشآت على البيئة، و تبيان مدى نجاعة الرقابة الإدارية سواء القبلية المتمثلة في إجراءات الحصول على الترخيص أو البعدية المتمثلة في رقابة الضبط العام و الخاص و توقيع عقوبات وجزاءات على مخالفتي إجراءات حماية البيئة و من خلال ما ورد في هذه الدراسة خلصنا إلى بعض النتائج مما دفع إلى ضرورة تقديم بعض التوصيات.

النتائج :

- رغم تعدد تعاريف المنشآت المصنفة وتنوعها وإتفاقها أحيانا وإختلافها أحيانا أخرى إلا أنها في مجملها تتفق على مجموعة من العناصر يمكن أن تكون أساسا لتعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة على النحو التالي: "المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة يسبب إنشاؤها و إستغلالها خطر و تأثير على المصالح المحمية قانونا و على رأسها البيئة، الصحة العامة و الأمن و المواقع الأثرية والتاريخية، مما يفرض ضرورة إخضاعها لمجموعة من القيود التشريعية والتنظيمية و كذا رقابة إدارية وقضائية بهدف الحد من أخطارها و التقليل من آثارها .

- حيث قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة على حسب أهميتها و الأخطار الناتجة عن إستغلالها إلى منشآت خاضعة لنظام الترخيص و أخرى خاضعة لنظام التصريح، حيث تعتبر المنشآت من الصنف الأول هي الأكثر خطورة و يعتبر الصنف الثاني أقل خطورة من الأولى في حين يعتبر الصنف الثالث أقل خطورة من سابقتها. أما المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر و لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة.

- أوضح المشرع إلى أنه يسبق تسليم رخصة إستغلال المنشأة المصنفة مجموعة من الآليات التقنية و الفنية و هي إعمالا لمبدأ الحيطة و هذا لتبيان الآثار و الأخطار المنجزة عن استغلال هذه المنشآت و هي تتمثل في دراسة التأثير و موجز التأثير و دراسة الأخطار و هي تعتبر من الرقابة الإدارية القبلية.

- تبنى المشرع الجزائري معيارا تدريجيا فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، إذ أنه كلما زادت أهمية و خطورة المنشآت المصنفة على البيئة كلما علا و سما مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الاستغلال و من هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري و من خلال هذا المعيار حاول أن يوازن بين حماية البيئة من جهة، و حرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى حيث يظهر أن المشرع الجزائري قد خفف من إجراءات التعقيد الإداري على النشاطات الاقتصادية البسيطة التي تمثلها المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة، و إكتفى بالترخيص لها بموجب قرار يصدر على المجلس الشعبي البلدي المختص على عكس المنشآت المصنفة من الفئة الأولى و التي تتطلب فيها ضرورة الحصول على ترخيص السلطات الإدارية المركزية.

- أثبت بحثنا الأهمية البالغة لدور الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة و التقليل من التلوث الذي تسببه هذه المنشآت الخطيرة، فهذه الرقابة تمارس من طرف سلطات الضبط العام التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وتمثل هذه السلطات المحلية في كل من الوالي و ر.م.ش.ب فقانون الولاية لسنة 1990 و قانون الولاية لسنة 2012 قد منحا للوالي صلاحيات واسعة في مجال مراقبة المنشآت المصنفة خلال إستغلالها سواء بصفته ممثلا للدولة أو للولاية، أما الصلاحيات الممنوحة لرئيس م.ش.ب فهي كثيرة من بينها السهر على سلامة الأشخاص و حماية النظام العام خاصة الحفاظ على البيئة، فله صلاحيات بإعتباره ممثلا للدولة و ممثلا للبلدية.

- كما أن لسلطات الضبط الخاص دور في الرقابة على المنشآت المصنفة وتمثل هذه السلطات في كل الوزارات أو الهيئات المعنية بشؤون البيئة هدفها عدم إرتكاب جرائم المساس بالبيئة، و هناك أجهزة ضبط بيئية و أجهزة ضبط خاصة بالمنشآت المصنفة.

إن التشريع منح لسلطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة، كما منحت للمديرية الولائية للبيئة وهي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، كما تمنح السلطة كذلك لأسلاك المفتشين البيئيين التي تتمثل مهامهم في التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كما تراقب مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، كما أن هناك سلطة أخرى تتمثل في اللجنة الولائية للمراقبة والحراسة و هي تسهر على إحترام التنظيم الذي يسير المنشآت المصنفة.

فرضت الإدارة جزاءات إدارية مترتبة عن مخالفة إجراءات حماية البيئة تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من أضرار البيئة و هي تختلف بدرجة المخالفة فهناك جزاءات إما مالية و هي تتمثل في غرامة مالية و الجباية البيئية التي تكون في شكل رسوم أو حوافز و إعفاءات جبائية، و هي جزاءات تصيب الملوث في ذمته المالية، و تتمثل أيضا في المصادرة الإدارية أو الحجز العيني.

كما هناك جزاءات غير مالية و هي متمثلة في الإخطار أي الإعذار و هو من أساليب الرقابة البعدية و كذا وقف العمل بالمنشأة بالإضافة إلى سحب الترخيص الذي يعد أخطر جزاء.

- لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية الإدارية بل أقر أيضا الحماية الجنائية من خلال وضع جزاءات جنائية حيث فرض مجموعة من القواعد الموضوعية و الإجرائية تتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية، كما تمثلت هذه الجزاءات في التدابير الاحترازية المطبقة على المنشأة المصنفة كإيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية كما تصل إلى حد العقوبة الجزائية الردعية بإعتبارها أكثر ردعا، كما هناك عقوبات تكميلية و هي حل الشخص المعنوي و غلق المنشأة أو فرع من فروعها بالإضافة إلى الإقصاء من الصفقات العمومية و مصادرة الشيء الذي إستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ومن كل هذه النتائج توصلنا إلى بعض التوصيات و المتمثلة في :

التوصيات:

1_ نشر الوعي البيئي في المجتمع و توعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك لأن خلق تشريعات بيئية و قضاء صارم غير كاف للحد من أضرار البيئية، في ظل غياب الثقافة البيئية .

2_ تفعيل دور الإدارة في مجال حماية البيئة و فيما يخص المنشآت المصنفة.

3_ الحفاظ على اليقظة التكنولوجية التي تتمتع بها المنشأة المصنفة، حتى تبقى دائما مواكبة للتطورات التكنولوجية الحديثة، للحد من آثار الأخطار التي تسببها هذه المنشآت .

4_ تدارك القصور التشريعي والنص على عقوبة حل المنشأة في القوانين البيئية مما يشكل ردعا عاما للمنشآت.

5_ نتمنى من التشريعات البيئية الوطنية إعادة النظر في الغرامة و النص عليها لما لها من أثر إيجابي ملموس لأنها تحقق الردع خاصة لمستغلي المنشآت المصنفة و يجب أن تكون مناسبة مع النشاط الملوث للبيئة.

و الله ولي التوفيق.

قائمة المراجع:

المراجع العامة:

- 1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2006
- 2- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، الجزائر، ط 2، س 2007
- 3- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، س 2011
- 4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، مصر، س 2008
- 5- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ب ط سنة 1995

المراجع الخاصة:

- 1- احمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001،
- 2- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، س 2009
- 3- خالد مصطفى قاسم: الإدارة البيئية والتنمية المستدامة في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الإسكندرية، دار جامعية سنة 2007
- 4- سامية جلال سعد: الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر سنة 2005
- 5- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1997

- 7- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، س 2009
- 8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007
- 9- عبد المنعم سليمان، أصول علم الجرائم الجنائي، طبعة لأولى، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية س 2001
- 10- عزوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي والمصري، عالم الكتب للنشر و التوزيع، الجزائر 2003
- 11- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ب ط سنة 1995
- 12- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث منشأة المعارف الاسكندرية 2008
- 13- موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان ب ط سنة 1999
- 14- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر وهران طبعة أولى سنة 2003
- 15- يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية) الإسكندرية قسم المالية العامة، كلية التجارة سنة 1999

قائمة الرسائل و المذكرات:

رسائل الدكتوراه:

- 1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2008/2009

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012

3- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد 2010-2009

4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2007.

مذكرات الماجستير:

1- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة - دراسة على ضوء التشريع الجزائري- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001

2- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008

3- غواز حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012-2011

4- كتون بومدين، العقوبات الإدارية و ضمانات مشروعياتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2011/2010

5- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاسمي مرباح - ورقلة - 2011/2010

6- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير للحقوق، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2013/2012

7- معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010

مذكرات الماستر:

1- بلخير حليمي، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012

2- خروي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012

3- خليفة مصطفى، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة في ظل التشريع الجزائري، مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2014/2013

مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء:

1- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004

2- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2004/2003

المقالات:

1- اسماعيل صعصاح البديري، الأساليب القانونية للحماية البيئة من التلوث - دراسة مقارنة - مجلة محقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 02، السنة السادسة.

2- تركية السايح، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية الفعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية

3- طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1991

4- عمرو محمد سيد الشناوي، تقويم الضريبة كاداة لسياسة حماية البيئة - دراسة حالة مصر - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، ع 49، 2011

5- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، ع 05 س، 2007

6- لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية لحماية البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، 2009

7- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع 01، مارس 2006.

النصوص القانونية:

القوانين:

1- الأمر رقم 04/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج ر ع 21 المؤرخ في 12 مارس 1976

2- قانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 06 المؤرخة في 08 فبراير 1983

3- قانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر ع 15، 1990 المعدل والمتمم بالأمر 03/05 مؤرخ في 18 يونيو 2005 ج ر ع 50، 2005

4- قانون 09/90 المتعلق بالولاية، المرخ في 07 أبريل 1990 ، ج ر ع 15، 1990

5- قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج ر ع 52، 1990 المعدل والمتمم بقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت ج ر ع 51، 2004

6- قانون 19/01 المؤرخ في 12/ 12/ 2001 والمتعلق بكيفية تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77

7- قانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ع 77 المؤرخة في 2001/12/15

8- قانون 10/ 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43، 2003، فقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71،

9- قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للامر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71

10- قانون 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 يتعلّق بالمحروقات، ج ر ع، 2005

11- قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه، ج ر ع 60، 2005

12- قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلّق بالبلدية، ج ر ع 37، 2011

13 - قانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2010 يتعلّق بالولاية، ج ر ع 12، 2012

التنظيمات:

المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 34/76 المرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطرة والاصحية أو المزعجة، ج ر ع 21 ، 1976

2- المرسوم رقم 149/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ع 27 المؤرخ 06 يوليو 1988

- 3- المرسوم رقم 277/88 المؤرخ في 05/11/1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر ع 46 المؤرخة في 09/11/1988
- 4- المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير بالبيئة، ج ر ع 10، المؤرخ في 07 مارس 1990
- 5- المرسوم رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، ج ر ع 26، 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 03/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج ر ع 01، 2006 والمرسوم 307/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج ر ع 55، 2009
- 6- المرسوم رقم 165/93 الذي ينظم افراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، مؤرخ في 10 يوليو 1993، ج ر ع 46
- 7- المرسوم رقم 90/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر ع 07 ، 1996
- 8- المرسوم رقم 254/97 المؤرخ في 08 يوليو 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع يخاص واستراده، ج ر ع 46،
- 9- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1993، ج ر ع 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1999.
- 10 - المرسوم التنفيذي 253/99 المؤرخ في 07/11/1999 يتضمن تشكيل لجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 79، 1999
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 136/2000 المؤرخ في 20 يوليو 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارات الأشغال العمومية وهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر ع 36، 2000

12- المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 يحدد صلاحيات وزير التهيئة والإقليم والبيئة،
ج ر ع 04، 2001

13- المرسوم التنفيذي 494/03 المؤرخ في 2003/12/17 يعدل ويتمم المرسوم رقم 60/96 المتضمن
إحداث مفيتشية البيئة في الولاية، ج ر ع 2003/80

14- المرسوم رقم 409/04 المؤرخ يفي 14 /12/ 2004 يحدد كفيات نقل النفايات الخاصة
والخطرة، ج ر ع 81، 2004

15- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/5/21 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة
لحماية البيئة، ج ر ع 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006

16- المرسوم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع
34، المؤرخة في 22 ماي 2007

17- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفيات
المصادقة على دراسة وموجز التأثير ، ج ر ع 34، المؤرخة في 2007/05/22

18- المرسوم التنفيذي 305/07 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و
البيئة وسياحة، ج ر ع 73 المؤرخة في 2007 /11/21

19- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ع
58

النصوص المقارنة:

قانون 11/03 المؤرخ 12 ماي 2003 يتعلق بحماية البيئة واستصلاح البيئة، ج ر المغربية ، ع 5118
المؤرخة في 2003/06/19

الأبحاث:

1- محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان في 26 و 27 جانفي 2009، المركز الجامعي، الوادي، غير منشور

2- المنظمة العربية للتنمية والزراعة، الخرطوم، ديسمبر 1991

فهرس الموضوعات:

قائمة المختصرات.....	
أ.....	مقدمة:
09.....	الفصل الأول: المنشآت المصنفة وإجراءات الحصول على الترخيص لاستغلالها.
09.....	المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
10.....	المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
10.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمنشآت المصنفة.
10.....	أولاً: التعريف اللغوي.
11.....	ثانياً: التعريف الإصطلاحي.
12.....	الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة.
13.....	أولاً: التعريف الذي ورد في قانون 10-03
14.....	ثانياً: التعريف الذي ورد في المرسوم التنفيذي 198-06
15.....	المطلب الثاني: تقسيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
16.....	الفرع الأول: معايير تقسيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
16.....	أولاً: معيار الخطورة.
17.....	ثانياً: معيار البعد عن الأماكن السكنية.

- 18.....ثالثا: معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية.
- 18.....رابعا: معيار النظام المطبق على المنشأة.
- 19.....الفرع الثاني: تصنيف المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- 19.....أولا: تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 03-83 والنصوص المطبقة له.
- 21.....ثانيا: تصنيف المنشآت المصنفة في قانون 10-03 والنصوص المطبقة له.
- 24.....المبحث الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة.
- 25.....المطلب الأول : الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة.
- 25.....الفرع الأول: الدراسات التقنية قبل طلب الحصول على الترخيص.
- 25.....أولا: دراسة مدى التأثير على البيئة.
- 26.....أ- المقصود بنظام دراسة مدى التأثير على البيئة.
- 26.....1- دراسة مدى التأثير لغة واصطلاحا.
- 26.....2- التعريفات الفقهية لدراسة مدى التأثير.
- 28.....3- التعريفات التشريعية لدراسة مدى التأثير.
- 29.....ب- مجال تطبيق دراسة مدى التأثير.
- 29.....1- المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير.
- 30.....2- المشاريع الخاضعة لموجز التأثير.

- ج- محتوى دراسة مدى التأثير.....31.....
- د- خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة.....32.....
- 1- الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة.....32.....
- 2- الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير للبيئة.....32.....
- ثانيا: دراسة الأخطار32.....
- أ- المقصود بدراسة الأخطار.....33.....
- ب- القواعد المرجعية لدراسة الخطر.....34.....
- ج- أهمية دراسة الخطر36.....
- 1- أهمية دراسة الخطر لمنح الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة.....36.....
- 2- دراسة الخطر محل إلهام الآليات الوقائية الأخرى.....36.....
- الفرع الثاني: إجراءات تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة37.....
- أولا: إجراءات الحصول على الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة.....37.....
- ثانيا: تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة41.....
- أ- تسليم الموافقة المسبقة.....41.....
- ب- الجهة المختصة بمنح رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....42.....
- المطلب الثاني: بعض التراخيص التي يجب الحصول عليها قبل استغلال المنشآت المصنفة42.....

- 43.....الفرع الأول:الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير.
- 43.....أولاً: رخصة البناء.
- 45.....ثانياً: رخصة التجزئة.
- 46.....ثالثاً: شهادة المطابقة.
- 48.....الفرع الثاني: الرخص المتعلقة بنشاط المنشآت المصنفة.
- 48.....أولاً: رخصة نقل المواد الخاصة بالخطرة.
- 49.....ثانياً: رخصة إنتاج واستيراد المواد الاستهلاكية ذات طابع سام.
- 49.....ثالثاً: رخصة تسمين النفايات وإزالتها.
- 52.....الفصل الثاني:المنشآت المصنفة بين الرقابة والجزاءات.
- 52.....المبحث الأول: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة.
- 53.....المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط العام.
- 53.....الفرع الأول: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف الوالي.
- 53.....أولاً: اختصاصات الوالي كممثل للدولة.
- 54.....ثانياً: اختصاصات الوالي كممثل للولاية.
- 55.....الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف ر م ش ب.
- 56.....أولاً: اختصاصات ر م ش ب بصفته ممثلاً للدولة.

- 57.....ثانيا: اختصاصات ر م ش ب بصفته ممثلا للبلدية.
- 58.....المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط الخاص.
- 59.....الفرع الأول: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف السلطات البيئية.
- 59.....أولا: الوزير المكلف بالبيئة.
- 61.....ثانيا: المديرية الولائية للبيئة.
- 62.....ثالثا: أسلاك المفتشين البيئيين.
- 64.....الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة من طرف سلطات الضبط الخاصة بها.
- 64.....أولا: تشكيل اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة وعملها.
- 65.....ثانيا: مهام وطبيعة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.
- 67.....المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- 67.....المطلب الأول: الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات حماية البيئة.
- 68.....الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المالية المترتبة عن مخالفة إجراءات حماية البيئة.
- 68.....أولا: غرامة المالية " الغرامة الإدارية".
- 69.....ثانيا : الجباية البيئية.
- 70.....أ- الضرائب البيئية.
- 70.....ب- الرسوم البيئية.

- 70.....ج- الحوافز والإعفاءات الجبائية.
- 71.....ثالثا: المصادرة الإدارية.
- 72.....الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية الأخرى المترتبة عن مخالفة إجراءات حماية البيئة.
- 73.....أولا: الإخطار "الإعذار"
- 74.....ثانيا: وقف العمل بالمنشأة.
- 75.....ثالثا: سحب الترخيص.
- 76.....المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة.
- 77.....الفرع الأول: تبلور المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة.
- 78.....الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة.
- 81.....الفرع الثالث: العقوبات الجزائية الردعية المطبقة على المنشآت المصنفة.
- 81.....أولا: الغرامة كعقوبة أصلية.
- 82.....ثانيا: العقوبات التكميلية.
- 83.....1- حل الشخص المعنوي.
- 83.....2- غلق المنشأة أو فرع من فروعها.
- 84.....3- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- 85.....4- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية.

5- مصادرة الشيء الذي استعمل لارتكاب الجريمة أو نتج عنها.....85

6- نشر وتعليق حكم الإدانة.....86

خاتمة.....88

قائمة المراجع.....93

الفهرس102

قائمة المختصرات

ج.ر = جريدة رسمية

د.م.ج = ديوان المطبوعات الجامعية

س = سنة

ص = صفحة

ط = طبعة

ع = عدد

ف = فقرة

ق = قانون

ق.ع.ج = قانون العقوبات الجزائري

م = مادة

ر.م.ش.ب = رئيس المجلس الشعبي البلدي

ر.م.ش.و = رئيس المجلس الشعبي الولائي